
العمال أ الكمنالدام







السنة الحادية والأربعون

الصادر في ١٧ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق (١٥ يناير سنة ١٩٩٨ م)

العبدد٣ (تابع)

١ ١٩ ٨ قنس يراي ٥١ وي (تابع) أو ما يناير ٨٩ ١ مند ٨٩ ١

	।।कंकर्ष्य	
Mes	فالمتعان	بق
N.		
A >	ملاحق الاتفاقية	
٦	منح الحقوق والدة	
3	شعبا المعنات أثناء فترة البحث	
0	شىليخكال تىليخكال تىليختاا	
L	رى لجمتا بالشتكا بمع تاليلمعاا	
۸ .	والتكالبف والمهولات واقتسام الانتاع	
٧	بأيسهُا تيكله	
b		
• 1	ت اللخالا فيلين بسكلا يه	
W	قى لسغا مى مايىتيا ارجله غلغالملا ا	
- 11	غير كمجا تاء لفدكا	
41	دفاتر الحسابات – المحاسبة وللدنوعات	
31	السجلات والتقارير والتفتيش	
٥,	المنولية قيالمنول	
LI	تمه كرك المرابعة تازليتما	
٨١	حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	
٧١	التواين ولالمائع	
١٠	رتالي التعالي	
٠, ٢	حق الاستيلا،	
\\	الجازات	
**	الاخلال بالانفاقية يسلطة الالغاء	
47	क्षित्र क्षित्र	

٥

XX

تابع القمرس

INDEX PAGE TITLE RTICLE 11 Definitions..... 21 Annexes to the Agreement..... Ì Grant of Rights and Term..... Ш Work Program and Expenditures During Exploration IV 45 ' Period..... 57 Mandatory and Voluntary Relinquishments..... V Operations after Commercial Discovery..... 61 VI Recovery of Costs and Expenses and Production VII Sharing..... 67 Title to Assets..... 109 IIIV 111 Bonuses..... IX Office and Service of Notices..... 115 X Saving of Petroleum and Prevention of Loss..... 115 XI 119 Customs Exemptions..... IIX Books of Account: Accounting and Payments..... 125 IIIX 129 XÏV Records, Reports and Inspection..... 133 Responsibility for Damages..... XV Privileges of Government Representatives..... 133 XVI Employment Rights and Training of Arab Republic of XVII Egypt Personnel..... 135 Laws and Regulations..... 139 XVIII 143 XÏX Stabilization.....

Right of Requisition.....

145

منع بسمرين			
رقم الصفحة	العنوان	المادة	
10%	المنازعات والتحكيم	45	
101	الوضع القانوني للأطراف	40	
١٦.	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا		
17.	النص العربي	**	
174	عمومیات	44	
171	اعتماد الحكومة للاتفاقية	44	

رقم الصفحة	العنوان	المادة
-178	وصِف حدود منطقة الالتزام	ملحق «أ »
171	خريطة توضيحية تبين موقع المنطقة	ملحق «ب»
177	خطاب الضمان	ملحق «ج»
177	عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات	ملحق «د »
141	النظام المحاسبي	ملحق «ھـ»
. ***	خريطة شبكة خطوط انابيب الغاز القومية	ملحق «و»

ملاحق اتفاقية الالتزام

قانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۹۷

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الوطنية للاستكشافات

في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة وسط سيناء

باسم الشعب

زئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاثولي)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيشة المصرية العامة للبترول والشركة الوطنية للاستكشافات في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة وسط سيناء، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراعات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ألمحرم سنة ١٤١٨ هـ.

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧م) .

	INDEX	
ARTICLE	TITLE	PAG
		4.40
XXII	Breach of Agreement and Power to Cancel	149
IIXX	Force Majeure	153
VIXX	Disputes and Arbitration	155
XXV	Status of the Parties	159
XXVI	Local Contractors and Locally Manufactured	
	Material	161
XXVII	Arabic Text	161
MVXX	General	163
XXIX	Approval of the Government	163

ANNEXES TO THE CONCESSION

AGREEMENT

ANNEX "A"	Boundary Description of the Concession Area	165
ANNEX "B"	Illustrative Map showing Area Covered	171
ANNEX "C"	Letter of Guaranty	173
ANNEX "D"	Charter of Operating Company	177
ANNEX "E"	Accounting Procedure	187
ANNEX "F"	Map of the National Gas Pipeline Grid System	227

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

ÍN

CENTRAL SINAI AREA

A.R.E.

اتفاقية التسزام

لمحث عن البترول واستغلاله

ين

جمهورية مصر العربية

9

الميئة المصرية العامة للبترول

9

الشركة الوطنية للاستكشافات

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

فی

منطقة وسط سيناء

ج . م . ع .

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة عررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة عصرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج ، م ، ع ،» أو «الحكومة») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») والشركة الوطنية للاستكشافات ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ناجيكو » أو « المقاول ») .

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, NAGECO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in Central Sinai Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with NAGECO as CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

تقسرر الآتسي

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما قيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج . م . ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الاقليمية ،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار اليها فيما يلى بـ « المنطقة ») ،

وحيث أن « ناجيكو » توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة وسط سيناء ،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة، ومع « ناجيكو » باعتبارها مقاولا في هذه المنطقة .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "البحث "يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة . ويقصد بالفعل «يبحث» القيام بعمليات البحث .

- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60° F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما بتعلق به:

١ - حقر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٧ - وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية
 المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخلص منها .
- (د) «الزيت الخيام السيائل» أو « الزيت الخيام » أو « الزيت » مسعناه أي أو « الزيت الخيام السيائل» أو « الزيت الخيام البشر أو في معدروكريون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البشر أو في مواضع فيصل الغياز أو الذي يستخلص من الغياز أو الغياز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين فهرنهيت (١٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة الربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day ("MMSCFD"). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (هـ) " الغاز " هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بثر فى المنطقة (يخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال «LPG» .
- (و) " غاز البترول المسال " «LPG» يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبرويان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) "السرمسيل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جمالونا من جمالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين فهرنهيت (٣٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة .
- (ح) ١- " بشر الزيت التجارية " معناها أول بتر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) ، ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، يعد إجرا الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعبة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لايقل فى المتوسط عن خمسة عشر (١٥) مليون قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما سبق .

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (1) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (ط) «ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب المكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ك) ١ " السنة " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .
- ٢ " السنة التقويمية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم
 الميلادى ابتداء من أول بناير حتى ٣١ ديسمبر .
- (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
- (م) " السنة الضريبية " معناها نسترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولواتح ج . م . ع .
 - (ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- التى تكرن أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ،
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم وأسمال مخولة الأغلبية
 الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة الأغلبيية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية علوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minutes by six (6) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as seller) and EGPC (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Pahrenheit (60°F).

- (س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لستة (٦) دقائق × ستة (٦) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ».
- (ع) " قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثبات الدولى ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ».
- (ن) «عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أر قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاتية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
 - (ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .
- (ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة عبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة .
- (ر) « القدم المكعب القياسى » (اس. سى. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لمل على قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤،٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠ ف)

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:3,000,000 indicating the Area covered and affected by his Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of six million 6,000,000) U.S.Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's ninimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) year Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration period for two (2) additional periods each of two (2) years espectively each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a imilar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such letter of Guaranty shall be for the sum of four nillion (4.000,000) U.S. Dollars and the second such Letter of Guaranty hall be for the sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars less in both nstances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third varagraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guaranty shall emain effective for six (6) months after the end of the Exploration seriod for which it has been issued except as it may be released prior to hat time in accordance with the terms thereof.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ » عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فيما يلى بـ « المنطقة » .

الملحق «ب» عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١ ٢٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» .

الملحق «ج» صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد علي هذه الإتفاقية ، وذلك بمبلغ ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من إلتزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الإتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطاب ضمان نماثل بصدره ويقدمه المقاول وذلك في اليوم الذي يارس المقاول حقه في الامتداد . أول خطاب من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ أربعة (٤) ملايين دولار أمريكي ، والخطاب الثاني من خطابي الضمان هذين سبكون بمبلغ خمسة (٥) ملايين دولار أمريكي ، وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم انفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية ، ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا إصدار خطاب الضمان في الاتفاقية .

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in such Annex "F", or as otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR.

الملحق «د» صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة .

الملحق «ه» النظام المحاسبي .

الملحق «و» الخريطة الحالية اشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة. تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط انابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول.

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و « د » و «هـ» و « و » جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(अधिया विश्वासी)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في لنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و«ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط لبيئة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع ب من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته

أ - غتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

(b) An initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration Period, each of two (2) years respectively shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the Exploration Period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

(i) A Commercial Discovery- whether of Oil or Gas- may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

ب - تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . وعنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالى ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بئلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة ، وهذا الاخطار يجب ارساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث . حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) . ولايترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المشولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتها ، هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجاري:

(۱) الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجاريا . وبعد اكتشاف بنر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، مالم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجز ، من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقيير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتباطيات التي يمكن الحصول عليها والانتباج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والاسعار المقدرة للبترولا وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

((

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Leases. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development, but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of the "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of a Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(۲) أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(٣) يقوم المقارل باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار ، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبشر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اكمال البشر التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بشر الزيت التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) ، أى التاريخين يكون أسبق ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل عزاز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخياص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئرأر الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف خزانا أو مجموعة من الخزانات يكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات يكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى اخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بشروع لإعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الاخطار الحاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة التى تحتوى على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

فى خلال ستون (٦٠) يوما ، بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى .

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to completion of a well not considered to be a"Commercial Oil Well" notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated area covering said geological feature to be developed, the wells to be produce, and dispose of all Crude Oil from the geological feature on CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, have the right, following sixty (60) days notice in writing to period specified above within which CONTRACTOR can give cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice which the well has been drilled. Said notice shall state the specific event all terms of this Agreement shall continue to apply to the provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as specified area.

covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

(٤) اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره القاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع القاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد اكمال بمر من الشركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البثر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة من الشركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البثر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة المؤاد تنصيح منقردة وذلك بعد ستين (١٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن المؤاد تنصيحه ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال غلاثين (٣٠) يوما من المتلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام النصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع عليها في هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنسية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المعددة التى تغطى أن ذلك التركب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بعرفة الهيئة ، على أن صناعة الاتقاق على هذه المساحة يين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في العمليات يرحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة للهيئة وعليات المستولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كسية من الزيت الخام تعادل ألهيئة في التيام بعد في قيمتها الهيئة في المائة (٢٠٠٠ /) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعد القيام عمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من الزيد الخام أن يدفع القيام بعد المداحة المحددة مقابل أن يدفع المداك في المناحة المحددة مقابل أن يدفع اللك التي المناحة المحددة المحددة مقابل أن يدفع اللك التي المناحة المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة المناحة المحددة الكلك التي الكلك التي التي الكلك التي التي الكلك التي التي التي التناح ا

to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, provisions of Article III(b), this Agreement shall however, continue (c). In the event of any termination of this Agreement under the risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing elects to continue operating, the area shall remain set aside and Development operations in the area at its sole expense and EGPC that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b). although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

للهيشة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحمساتها الهيشة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجاري مستقل في أي مكان آخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة . وفور ذلك السياد فإن المساحة المحددة ، أما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظلل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الرقت بغيليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت فلك القاول فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة المابعة . وفي حالة أي إنها، لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الشابعة . وفي حالة أي إنها، لهذه الاتفاقية بموجب أحكام النسبة لمحليات الهيئة الخاصة بمسئولية الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة ألهادة ألهادة المحادة ألهادة المحادة ألهادة ألهاد

(د) التحويل الى عقد تنهية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمتاول مما على نطاق كافة الساحة القادرة على الانتاج التي سبغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك الساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based outlets for such Gas and other relevant factors warrant the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a development and production of the Gas and in case of agreement the CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the capable of absorbing the production of Gas and shall advise EGPC shall endeavour with diligence to find adequate local markets Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), the conditions set forth in Article VII long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years produced with such Gas for twenty (20) years from the date of proval of the Minister of Petroleum. upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the ap of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery tracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate cally or for export hereunder, the period of the Developmen may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date tension Period (as defined below) provided that, the duration of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Ex-Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG ex-Development Lease and is used or is capable of being used loery into a Development Lease, Gas is discovered in the same that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discov Extension Period (as defined below) provided that, in the event from the date of such Commercial Discovery plus the Optional

والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز الهيئة الجهد لايجاد أسسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج (٢) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري للغاز ﴿ أُو مند اكتشاف غاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجاري للزيت ﴾ تبذل وتخطر المقاول بالمثاقة الحسملة لهلةا الغاز والجدول السنوى السوقع للطلب ، فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطيقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أَ أَ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠)

خمسَ وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجاري للزيتُ ، الا اذا تم وبشرط الايزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميسات من الغاز المستنخلص من ذلك الغاز والزيت الحام الذي هو في شكل متكثف منتج مع سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال «LPG» التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الأنفاقية محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فإن فترة عقد ﴿ كُمَّا هُو مِبِينَ أَدْنَاهُ ﴾ ويشترط أنه في حالة أكتشاف غاز في نفس عقد الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ويشرط موافقة وزير البترول .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

يعفطر المقاول الهيئة فورا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (١٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالاضافة افترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب التنمية قويل اكتشاف تجارى للغاز الى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية الذي هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز الصاحب لذلك الزيت الخام الذي هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز الصاحب لذلك الزيت الخام الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الحام بالاضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو من أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول .

يخطر المقاول الهييشة فورا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الحام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمس (٥) سنوات وألتى يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابى الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٧٠) سنة المعنية .

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development avoid impairing the production in the interests of the parties CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to understood that if associated gas is not utilized, EGPC and principles, until the field is considered to be fully developed, it being with good oil field practices and accepted petroleum engincering promptly by Operating Company and be conducted in accordance Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started

discovery on the Development Lease. shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block established in any Development Block within four (4) years from the In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is

Commercial Production referred to above. Development Lease shall be considered as participating in the within the radius of drainage of any producing well in such Each Development Block in a Development Lease being partly

shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Operating Company and be conducted in accordance with good gas commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial field practices and accepted petroleum engineering principles and the as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form

> للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم تجاري للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا ه - تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف لتجنب أعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للغاز ، وكل قطاع تنمية في أي عقد من وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة في أي قطاع عقود التنمية يقع جزئيا في مجال سحب أية بنر منتجة في عقد التنمية هذا للزيت، قيانه يجب التنخلي فيورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد في تنمية ، وذلك في خلال اربعة (٤) سنوات من تاريخ الإكتشاف التجاري سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشار اليه بعاليه .

بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتبخلى عنه مالم الغاز وقسواعد الهندسة البشرولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المعيسة في حقول الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستنخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة والزيت الخام الذي هو في شكل متكففات أو غياز البشرول المسال « L.PG» كما هو مشار اليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير المذكورين . وفي حالة ما اذا لِم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة توافق الهيئة على خلاف ذلك

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم بد المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية في يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة النزام مجاورة تابعة للمقاول فإن القطاع التنمية المعنى ، ويتحول أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع المفكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السربان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك يين منطقتي الإلتزام . ويكون السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجسوع الاحتياطيات التي يكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم تشهية الترام بنعس النسبة التي السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجسوع الاحتياطيات التي يكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم المصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الإلتزام التي تحكم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الإلتزام التي تحكم تلك منطقة .

و - يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فواثد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من يترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السافية

structure underlying both Concession Areas. The production each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such Concession Agreement shall be in the same portion that the such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession costs and production (calculated from the Effective Date or the date be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of the Development Block in question and the Block being drained shall concession area held by CONTRACTOR, the block being drained Concession Agreement covering that concession area allocated to a Concession Area shall be priced according to the recoverable reserves in the drained geological structure underlying shall be considered as participating in the Commercial Production of under this Agreement into a Development Block on an adjoining that Crude Oil or Gas is being drained from on Exploration Block If upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC Areas. The allocation of such costs and production under each

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses.

Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
- (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value, as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "E" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم عقتضيات هذه
 القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك
 وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ – ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المفاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من

مخصوما منها :

الادة السابعة .

١ - التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .

٢ - وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في
 فائض البسرول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا
 أو عينا ، إن وجد ،

Ë

مبلغا مساويا لضرائب الدخل الصرية المستحقة على القاول مبعملا بالطريقة البيئة في المادة السادسة من الملحق (ه) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المنوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي ومحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضع بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year Within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R. E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from Commerce and industry, and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من الهترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة ، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة

تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبية في خلال خسمين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية في خلال السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة في مثل هذه الايصالات .

نسرائب الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة مسرائب الدخل التي يستسحق أداؤها في ج . م . ع . (بما في ذلك الضريبة على الضريبة على الضريبة على الأمياح الضريبة على الأمياح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جسيح توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

تعند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل الفروضة عليها في ج . م . ع .
 يحق لها أن تخصم جميع الأتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقادل التي دفعتها الهيئة نيابة عن المدلة عن المدلة عن المدلة عن المدلة عن المدلة ا

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING

EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date with a commitment of acquiring five hundred (500) km seismic and two hundred (200) sq.km 3D seismic. Not later than the end of the twenty-four (24) months after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploratory drilling in the Area during the initial Exploration period with a commitment of drilling four (4) wells. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to do so.
- b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extensions each of two (2) years respectively in accordance with Article III(b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill four (4) wells and acquire five hundred (500) km seismic and two hundred (200) sq.km 3D seismic. For the first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four million (4,000,000) U.S.Dollars and for the second two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the two (2) year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of five million

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الانفاقية فى مسوعد لا يتجاوز ستة (١) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، مع الالتنزام بإجراء مسح سيزمى (٢٠٠) كم مربع ، ويجب على المقاول أن يبدأ الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان مع النزامه بحفر أربعة للمقاول أنا مفترة البحث الأولية ، وعلى الهيئة ، إذا حق لها هذا أن تتبع للمتاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الحاصة بالآبار وغيرها من البيانات الحاصة بالآبار
 للمتاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الحاصة بالآبار وغيرها من البيانات الحاصة بالبحث التى تكون فى حوزة الهيئة بالنسبة وغيرها من البيانات العاصة بالبحث التي تكون فى حوزة الهيئة بالنسبة وغيرها من البيانات العاصة بالبحث التي تكون فى حوزة الهيئة بالنسبة المناقة .

(ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات . ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متساليتين مدة كل منهما سنتان (٢) على السوالي وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على اخطار كسابي مسبق بشلائين (٣) يوما على الأقبل يرسله قبل كل فترة إلى الهيئة بشرط انفاق المقاول الحد الأدني من النزاماته في عمليات البحث ووفائه بالنزامات الحقر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial first extension and four (4) wells in the second extension. Exploration period, CONTRACTOR shall drill three (3) wells in the (5,000,000) U.S. Dollars. During the first and second extension

or minimum kilometres of seismic to be acquired during any succeeding Exploration Period, or Periods, as the case may be. during any period thereafter, the excess may be subtracted from the required to be drilled or acquire more seismic than the minimum Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled minimum amount of money required to be expended by required during the initial three (3) year Exploration period, or required to be expended or drill more wells than the minimum

expended less than said sum in the Area, an amount equal to the event of Commercial Production. expenditure in the manner provided for under Article VII in the shall be entitled to recover any such payments as Exploration CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three difference between the said six million (6,000,000) U.S. Dollars and Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this reasons abovenoted shall similarly result in a payment by by CONTRACTOR at the end of any additional period for the Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial the amount actually spent on Exploration shall be paid by in the event at the end of the three (3) years, CONTRACTOR has total sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on Exploration or year of the initial Exploration period, having expended less than the

> البحث الأولية يلتزم المقاول بحفر ثلاثة (٣) آبار خلال فترة الامتداد الأولى (2) التي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة سنتان (2) ، دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها سنتان خلال فيترتى الامتداد الأولى والثانية التي يختار القاول مدهما بعد فبترة ويلتزم بحفر أربعة (٤) آبار خلال فترة الامتداد الثانية

السسيزمي التي يلزم بإجراءها خلال أية فشرة أو فشرات بحث تالية ، حسب تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلخ الذي يلزم المقاول بانضاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها أو الحدِ الأدنى لِعدد الكيلو مترات من المسح ومدتها ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن مسح سيزمى أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم إجراؤه خلال فترة البحث الأولية أو إذًا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره أو إذا قام بإجراء وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحسد الأدني للمبلغ البذي يلزم انفاقه

فذه الاتفاقية سارية الفعول بالنسبة للمقاول ، فإن القاول يحق له أن يسترد سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع القاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت رأى عجز في النفقات التي ينفقها المقارل عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . (٠٠٠ ، ١٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الشالشة (٣) من فترة البحث الأولية ايا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن النطقة أو في مدى ثلاثة (٣) المتحدة الأمريكية سالفة الذكرويين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث ما إذا كان القارل عند نهاية الثلاث (٣) سنوات قد أنفق في النطقة مبلغا ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ستة ملايين وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو يقل عن هذا البلغ ، فإنه يتعين على القاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا في حالة الإنتاج التجاري .

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

 (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

مع عدم الاخلال بالمادة التالغة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للناز في نهاية السنة السابعة (٧) حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ، أو في حالة تخلى القاول عن النطقة عوجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، قلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقداول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في .
المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عبليات البحث المستة التالية .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بحوفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي براها المقارل مناسية وبقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

 (١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة .

- (ii) In the event of emergencies involving danger or loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside the A.R. E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(۲) وفى حالة الظروف الطارئة التبى تنظوى على خطر فقدان الأرواح
 أو المخلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة
 في الميزانية التقديرية والتي قد تكون لازمة لشخفيف وطأة مثل هذا
 الخظر. وتعتبر هذه النققات من كافة الوجوه نققات بحث ويجب استردادها
 وفقا لنصوص المادة السابعة .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سناد أى من التكاليف سالفة الذكر . يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة . وباستثناء ما قد يكون من الأوقق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج ، وج ع . وجع . مشئل معالجية البيانات ، واعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة فالإعراد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة فالإعراد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة فالإعراد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة والدراسات التطويرية لهذه البيانات فيان كافة الدراسات المتخصصة والدراسات التطويرية لهذه البيانات فيان كافة الدراسات التطويرية لهذه البيانات فيان كافة الدراسات التطويرية لهذه البيانات فيان كافة الدراسات المتخلفية بتنفيذ هذه المتحدد المتحدد والمتحدد المتحدد والمتحدد والمتحدد المتحدد المتحدد والمتحدد وال

وبعهد المتاول بإدارة عمليات البحث في ج . م . ع . إلى مديره العام وناثب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مخلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي على المقاول كل اللوائح القانونية التي على المقاول كل اللوائح المقانونية التي على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض

الاتفاقية تجرى في ج . م . ع

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the during regular working hours for three (3) months from the date of quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting receiving each Statement. documents shall be available for inspection by EGPC at any time end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity, showing costs incurred by CONTRACTOR during such

Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it Within the three (3) months from the date of receiving such

- (1) that the record of costs is not correct
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with be subject to Article XXVI; purchases made and services performed within the A. R. E. shall goods or services were supplied, provided however, that quality supplied on similar terms prevailing at the time such the international market prices for goods or services of similar
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- is mutually satisfactory. thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly one-half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصيرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها القاول خلال ربع السنة (و) يقدم القاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية ئلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار القاول كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،

وقت توريد هـنه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والحدمات التي تم المحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع الدولية للبضائع أو الخسدمات المماثلة في الجسودة وشروط التوريد السائدة ٧ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق لأحكام المادة السادسة والعشرين ،

٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،

من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع الميلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة على الفور للهيئة ، مضافًا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافاً إليه اثنين ونصف في المائة (٥, ٢٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ التكاليف نتيجة التوصل إلني اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سلادها نقدا ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تشار في وأية مبالغ يستبحق سدادها للهيشة من البشرول المخصص لاسترداد هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. ء - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" (i.e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U. S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

ii the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N. A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U. S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق «ه» من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقليم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد وعثل سعر ليبور الطبق متوسط الرقم أو الأرقام النشورة في جريدة الفاينانشيال تايز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقعم بين المتاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايز فى اليوم أنخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان . أيه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بتوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هـو السعـر المسجـل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

ز - يقوم المقاول بدفع كل المهالغ اللازمة لعملياته في ج . م .ع . بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد بالقدو اللازم لعملياته في ج . م . ع . من أي بتك أو جهة يكون مصرحاً لها من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي .

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange. Such amounts in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

RTICLEV

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or leases.

تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بهوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج . م . ع . ، على أن تودع تلك المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الحارج لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(الماية الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

,

فى نهاية السنة الشالشة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرون في المائة (٢٥٠٪) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها. حينئة إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمنطلبات التخلي

فى نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٤٥٪) إضافية من النطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حيننذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هنا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالمادتين النالثة والفالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على القاول أن يتخلى عند نهاية السنة السابغة (٧) من فترة البحث عن الباقي من النطقة الذي لم يتم تحويله حيننذ إلى عقد أو عقود تنمية .

shall, subject to such approval, be deemed converted to Development converted into Development Leases and which are submitted to the It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d)

given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree discovered before the period of time referred to in Article III (c) Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration III(c), and without prejudice to the requirements of Article III (e). on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Commercial Discovery worthy of Development, or to relinquish an

up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed the two successive extensions of the initial Exploration Period, a In the event at the end of the initial Exploration Period or either of length of the next succeeding Exploration Period, as applicable, by However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be

(b) VOLUNTARY:

Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of been satisfied for such period. relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all

> تنمية والتي يكون قد قدم بها ظلب إلى وزير البشرول لموافقته ، وفقا للمادة ومن المضهوم أند في وقت أي تنخل فيإن المساحات الواجب تحويلها إلى عنفود الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقاً للمادة الثالثة البير تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذي يكون قد أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع المادة الثالثة (ج) والمنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه أو فيها اكتشاق بئر تجاربة للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتمخلي عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة، فإنه يسسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (١) أشهر لتمكينه من تحقيق وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختيار في نهاية فترة الأحوال. على أن أي امتداد من هذا القبيل بما لا يجاوز فترة الستة (٦) اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكي يحقق اكتشائا تجاريا ، على حسب البحث الأولية أو نهاية أي من قترتي الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، على نحو ما يتطلبه الأمر.

النطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يبجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من يكون قد أوفى في تاريخ هذا التمخلي الاختساري بالتزاصات الببحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

الاختيارية:

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provision of Article V(a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A. R. E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which Company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said Company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;

الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨.

أي تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص

عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه . بعد الاكتشاف التجاري يكون التنغلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والقاول وذلك بإستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المصوص عليه بعاليه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

رأ) عند العفور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمتاول فى ج . م . ع . شركة للقيام بالعمليات طبقا المحاليات م) ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على الشركة القائمة بالعمليات ») ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ؛ على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج . م . ع . الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن تطبيق أحكسام القسوانين واللوائح الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكسام القسوانين واللوائح الاتفاقية، تعفيان من عظبيق أحكسام القسوانين واللوائح الاتبتة بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم 64 لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القظاع

ــ القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector Organizations and companies.
- Law No. 203 of 1991, promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the Coming into existence of the Operating Company
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام
- القانون رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۹۱ بأصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و - القانون رقم ۳۸ لسنة ۱۹۹۶ بشأن تنظيم التعامل بالثقد الأجنبي .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د».
 وفي خلال ثلاثين (۳۰) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو في خلال ثلاثين (۳۰) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البد، في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائبا دون حاجة إلى أية اجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عسل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق قيها الاكتشاف بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج التاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد إلا يتجاوز أربعة راك بين الهيئة والمقاول) . وبقدم برنامج الابتاج وبرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٣٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا النقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها القاول بالثقد الأجنبي . وتستخدم السحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ بالعرضة إلى بنك محلي في ج . م . ع . المواجهة نقات الشركة القائمة ولي خلال الستين (١٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة الثقد المختصة في ج . م . ع . بيانا وليائي المدفق عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الميائية المقائمة في المبالغ المقيدة في الميائية المنائق المن

(و) إذا رجدت خلال فترة عمليات الانتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صيغة اتفاق متبادل يكن للهيئة عقتضاء أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك، طالما استعمر ذلك الوضع، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND

PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty-five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses
 for Development (with the exception of Operating Expenses)
 and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) البترول الخصص لاستوداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل دبع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات التعلقة بها بجوجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . وشار الى هذا البترول فيما يلي بعبارة « البترول المنتوداد التكاليف » .

وتطبق التعريفات التبالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والثفقات لاستزدادهم :

١ - « نفقات البحث » تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من
 المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشفيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة

والمصروفات الإدارية والعمومية .

۴ - « مصروفات التشغيل » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت بعد الانتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للإستهلاك .

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.
- (ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

ومع ذلك ، تشميل مصروفات النشفيل اصلاح الآبار واصلاح (Side) وصيانة الأصول ولكنها لا تشميل أياً ما يلى : الحفر المائل Side) tracking) وعده من المحديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل أصل والاضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل

وتسترد نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - « نفقات البحث» ، با فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج الذى التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى قت فيه أول شدنة منتظمة من الزيت الحام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بعمل خمسة وعشرين فى المائة و ١٧٪) فى السنة ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفتات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج ودفعت فيها هذه النفتات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج ودفعت فيها هذه النازيخين يكون لاحقا .

ب - «نفقات التنصية»، يا في ذلك ما تراكم منها قبل بد الإنتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الانفاقية يعنى التاريخ الذي لتت فيه أول تسحنة منتظمة من الزيت الحام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بعدل عشرون في المائة (٢٧٪)
 سنوبا ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارئ
 الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا .

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) above, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a) 3 and Article VII (e) 1, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

٣ - «مصروفات النشغيل» التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج
 التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اقام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي تعدث فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة

إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات
 إلانفقات الواجب استردادها يموجب أحكام الفقرات (١) و(١)
 السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد
 التكاليف في تلك السسنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها
 في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ،
 على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضا ، هذه الاتفاقية بالنسبة
 المقاءل .

استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات الشار إليها
 سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع
 سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا
 يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل
 لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٣) بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على وعتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) (هـ) . وعندما تزيد قيصة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على

CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set Article VII (b) 1 and EGPC's share shall be paid by Cost Recovery Petroleum, shall be divided between EGPC and (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess expenditures, including any carry forward under Article VII (a) I Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3). Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during its share of the Excess Cost Recovery Petroleum in kind is the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not export terminal or other agreed delivery point provided that the shall be paid in cash. kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty-five percent (65%) of the Petroleum, shall pursuant to Article VII (e): be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of

٧٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

المحساسبي السوارد في الملحق (ه) واصا (٢) عيسنا وفيقا للمادة الهيئة إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من النظام للنسب الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) . ويقوم القياول بسساد نصيب الفائض في البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين المقاول والهيئة وفقا الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤).، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا السابعة (١) (٣)

البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضي سداد تصيبها عينا من فائض المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من النطقة خلال ربع السنة عينا في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف تسليم أخرى يتفق عليها ، بشرط ألا تزيد كمية الزيت الحام الذى تأخذه الهيئة السيداد يكون بالزيت الحام من المنطقية «فوب» نقطة التبصيدير أو أي نقطة (١٠١٪) من فسائض البترول المختصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا اخطار كستابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا يحق للهيئة أن تختار بموجب من هذا الاستحفاق يدفع نقدا .

وفيقًا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقًا للمادة (١) الحُمسة وستون في المائة (٩٥٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول السابعة فقرة (هـ) .

() زيت خام:

(i) Crude Oil

used in Petroleum Operations. under this Agreement and not Crude Oil produced and saved Barrels per day (BOPD) (quarterly average): SHARE EGPC CONTRACTOR SHARE

to 5,000 BOPD. excess of 5,000 BOPD That portion or increment in That portion or increment up

Seventy-four percent twenty-six percent (74%) (76%)

(26%)

شة وعشرون

بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج

and up to 10,000 BOPD.

(24%)

seventy-six percent tewnty-four percent

(78%) (22%)

and up to 20,000 BOPD excess of 10,000 BOPD That portion or increment in

seventy-eight percent twenty-two percent

eighty-one percent nineteen percent (19%)

نمعة عشر نبي المائة البي المائة المائز

(81%)

excess of 20,000 BOPD That portion or increment in and up to 40,000 BOPD.

(83%)

and up to 50,000 BOPD. excess of 40,000 BOPD That portion or increment in

eighty-three percent seventeen percent (17%)

میدة عشر فی المانة میراند

excess of 50,000 BOPD That portion or increment in

eighty-five percent (85%) fifteen percent (15%)

> في المائة خسة عشر

نصيب القارل نصيب الهيئة

بُوجِب هذه الاتفاقية راللي لم الزيت الخام المنتج والمعتفظ به يستخنم في العمليات البترولية . يرميل/يوم (متوسط ربع سنوى)

أربعة وعشرون في المائة في المائة 11% 7,73 ريعة وسيعون في المائة ع4 / نی للانة شتة وسيعون تىزىدعلىسى ٠٠٠ ، ب/ى بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج وتصل حتی ۱۰۰۰۰ ب/ی تصل حتی ۰۰۰ ۵ ب/ی

إثنان وعشرون فى المائة ۲۲٪ ثمان وسيعون في المائة

۲۸٪

تزید علی ۱۰۰۰۰ ب/ی بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج وتصل حتی ۲۰۰۰۰ ب/ی

تنزید عملی ۲۰۰۰ باری بالنسنية لشريحة أو كمية إنتاج رتصل حتی ۲۰۰۰ باری

واحد وثمانون فی المائة ۸۸٪

تزید علی ۰۰۰ ۴۰ باری بالنسبة لشريعة أركسية إنتاج وتصل حتى ۵۰۰۰۰۰ بارى

ولاقة وثمانون في الماقة ۴۸٪

بالنسبة الشريحة أوكمية إنتاج تزید علی ۵۰۰۰۰ ب/ی

خمس وثمانون في المانة

(ii) Gas and LPG:

in Petroleum Operations by MMSCFD (quarterly average). Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used

CONTRACTOR share: twenty-five percent (25%) EGPC share: seventy-five percent (75%)

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas of such contractual year. to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant amount of the "shortfall", if any. The Shortfall shall be included buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. contract quantities of Gas as established by the applicable Gas has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC

against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" have no rights to such Make Up Gas. to Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not account to the extent thereof and, to that extent, no payment established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded

> نصيب المقاول نصيب الهيئة

(r) الغاز وغاز البترول المسال و LPG

همس وسبعون النتج والحتفظ به يموجب هذه (مليمون قدم مكعب قسياسي / الاتفاقية والذي لم يستنخدم في الغاز وغاز البشروك المسال «LPG» يرم) (متوسط ربع سنوى) العمليات البترولية

خعس وعشرون

في المائة ...

نائد الله .∀°

والفيقرة (ب) من المادة السابعية ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ، إن وجد ٍ . ويدرج هذا النقص (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الساري (« النقص ») ، بشرط أن يكسون الغساز متسوفرا ، وتدفع الهسيئة في المائة (٧٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (يصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى الهيئة (٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء منة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا لتعاقدية المذكورة

التعريضي ضمن مستحقات القاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ولايكون للمقاول حقوق في هٰنَا الغاز مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا القدار ، ولا يدرج هذا الغاز حساب « الأخذ أو الدقع » وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مسالخ حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسبعل قرين كميات الغاز المقيدة في نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها (« الغاز التعويضي ») الذي يتم تسليسه في السنوات التالية بالزيادة على مستقل لهذا الغرض «حساب الأخذ أو الدفع » وتسجل كميات الفاز وتستجل كمسيات الفاز ، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، في حساب

التعويضي

The percentages set forth in Article VII (a) hereinabove and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

(I) Crude OII:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts involving barter and:
- Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تايع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

وتطبق على غاز البترول المسال «LPG» كله المتوفر للتسليم النسب المقوية المبسينة فى المادة السابعة فقرة (أ) بأعلاه وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال «LPG» المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول:

(١) الزيت الخام

١ - الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف الذي يستحقه القاول عقتضى
 مذه الاتفاقية يتعين تقييمه عمرقة الهيئة والمقاول بـ « بسعر السوق » عن

كل ربع سنة تقويمية .

ب - القصود بـ « سعر السوق » هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال دبع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات السنخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير متحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) فى نقطة الحصلة المعول المتحويل الحر وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزبت الحام السارية المفعول حيننذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزبت الحام التى تنظوى على

(١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك غن طريق وسيط أو خلافه .
 (٢) المبيعات التى تنظرى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزبت الحام التجارية المالية من التحيز .

(iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each appropriate adjustments. Market Price shall be determined freight advantage or disadvantage of port of loading and other account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into deductions shall be made for transport and insurance charges to

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC be valued, was sold, and always taking into consideration under such terms and conditions (excluding the price) not crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected regularly sold in the open market according to actual sales (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are of leading crude oils produced by major oil producing countries evidence including current prices in freely convertible currency quarter, and shall be guided by all relevant and available effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon significantly different from those under which the Crude Oil to contracts but excluding paper sales and sales promises where no the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in

> أخرى مناسبة . ويحدد «سعسر السسوق» علمي حده بالنسبة لكسل زيت خسام الحام ومزايا أو مساوئ النولون الحاصة بمينا ، الشحن وغير ذلك من تعديلات وعلى أن يؤخذ دائما في الإعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزبث (٣) من المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » ، تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير · أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل مينا ، شحن .

التعديلات المناسبة تبعا كجودة الزيت الخام ومزايا أو مسياوئ النولون الخاصة التي بيع بها الزيت الحام الطلوب تقدير قيسته ، وعلى ان يراعي دائسا اجرا • بشروط زوفق أحكام (باستثناء السغر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خسام . ويحيث تكون هنذه المبيعات قد قت المنتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد العسريي / منطقة البحسر التوسط } التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق للزبوت الحام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلثان المنتجة للبترول (في الحليج المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة والقاول أن يتفقا معا على « سعر السوق » بالنسبة للبرميل من الزيت الحام آو أيهما بُوجب عقود بيح الزيت الحام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة (3) إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنه تقويمية من جانب الهيئة والقاول

appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantages or disadvantages of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

بيناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين، والتى تؤثر على أسعار الحام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٩٠) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم على المائدة.

وقد اقعقدت ثية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الحام للخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الحام .

(ه) إذا رأت أى من الهيئة أو المقاول أن « سعر السوق » على النحو المحدد وها إذا رأت أى من الهيئة أو المقاول أن « سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا فى الاتفاق على « سعر السوق » بالنسبة لأى زبت خام منتج بجوجب مذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال فسسة عشر (١٥) يوما يعد نهاية يثل . فى رأى المحكم وأحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزبت الحام الذى يثل . فى رأى المحكم أو صدى تشيل سعر السرق بالنسبة لربع السنة المعنى ، إلساق يشكى ما أله وقت بعد ذلك أن يتقدم وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت محكن عقب ربع السنة المنت المتعرد ، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما بحسبع الأطراف ، ويتم المتيار المحكم بالطريقة المبيئة أدناه .

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce.

the arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E., and the country of CONTRACTOR. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CÓNTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, with governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any government agency or organization.

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اخطار أي طرف الطوف الآخر بأنه قد قرر احالة تحديد سعر السوق إلى المحكم بعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا لليادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بعرفة أية هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الحبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبيئة فيما بعد ، وذلك بنا ، على طلب كتابي تنقدم به أي من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين ارسال صور من الطلب المقدم من أي من الطوفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الامكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخيير فى تسعير وتسويق الزبت الخام فى التبجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات ولموسية مع كل من ج . ج .ع . ويلد المقاول كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكورة ، بمهاد البترول الأمريكى أو بنظمة الدول المصدرة للبترول أو بنظمة الدول العربية المسترة للبترول أو بنظمة الدول العربية المسترة للهيئة ، أو للبقاول أو لإحدى المسركات الزابعة لأى منها ، أما الاستشارات العارضة التي قت فى الماضى المدكومية ، فهذه لا تعتير سبا لاستين (٢) السابقتين على اختياره احلى الوظائف بأى من شركات البترول أو السابقتين على اختياره احلى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator

substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and extent to which any contracts, data or information is other sales data and information, but shall be free to evaluate the available to him. He will review oil sales contracts as well as judgement of the arbitrator might aid the arbitrator in making a companies are able to make available and which in the cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be arbitrator to the fullest extent and each shall insure such EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator may impose reasonable limitations on this right arbitrator and furnish him written materials provided the CONTRACTOR shall have the right to consult with the the provisions of this paragraph, based on the best evidence The arbitrator shall make his determination in accordance with information which EGPC and CONTRACTOR or their trading provided access to crude oil sales contracts and related data and

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

و عن حالة احبجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم و as or to or to القيام بعمل المحكم قبل اتخاذ القرار the and and the factor المحكم قبل المحكم قبل القيام بعمل الهيئة والقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم باتخاذ قدارة وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفصل الأدلة المتاحة له ، ويقوم على أساس أفصل الأدلة المتاحة له ، ويقوم عراجعة عقود بيع الزبت وغيرها من البيانات والمعلومات على أن يكون له الحربة في تقدير مدى حجية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمشلى كل من الهيئة والقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقلموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتماون كل من الهيئة والقاول مع المحكم التجارية معه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزبت الحام وكمنا البيانات والمسلومات المتعلقة بها التي يكن للهيئة والقاول أو السيانات والمسلومات المتعلقة بها التي يكن للهيئة والقاول أو شركاتها شركاتها التيارية موهدة توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعده في اتخاذ قوار

(١) ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى يصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على « سعر السوق » بين الهيئة والمقاول أو لحين الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استعرار العمل ، بصفة مؤقتة ، ب « سعر السوق » الخاص بربع السنة السابق ، فإنه بتم استرداد قدر تلك الحسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف (٥)،
 ونصف (٥, ٢) في المائة سنوبا على النحو المحدد في المادة الوابعة (٥)،
 وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد هذا المبلغ أو تلك المبالغ حتى تاريخ السداد .

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times \frac{r}{42.96 \times 10^6} \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

blend priced "FOB Ras Shukheir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report "during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of the Gas based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال «LPG»

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الانتاج في عقد بيج الغاز بين الهيئة (بصفتها مشتر)
 الميرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

ب ج = قيمة الفاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسي (أ ق ٣) يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ق = قيمة الطن المترى من زيت خام خليط خليج السويس «فوب رأس شقير » بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أويل جرام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان Spot Crude Price" مجسوع Assessment For Suez Blend متوسطات القيم العليا والدنيا المائة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم - وتحسب القيمة لكي عدد أيام ذلك الشهر المائ أعلنت فيه تلك القيم على على على المائم معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب

قياسى (أق ٣) من الفاز على أساس إجمالى القيمة الحرارية . وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقريم أسعار والمقاول « ويتفقان على قيمة «ف» بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يكن تحديد قيمة «ف» على مصادر أخرى معلنة .

system to be provided by EGPC. to finance and maintain the portions of the pipeline distribution specified in Article VII (e) (2) (ii) hereinafter and is to enable EGPC percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced CONTRACTOR) following formula (unless otherwise agreed between EGPC and Butane at the outlet of such LPG plant according to the and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC

PLPG = 0.95 PR - (J × 0.85 ×
$$\frac{}{42.96}$$
 × 10⁶

PLPG - LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR - the average over a period of a month of the figures representing the Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per

J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced

، LPG النتج

M

الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

بالنسبة للبرويان والبيوثان عند المنفذ كخارج معمل غاز البترول المسال «LPG» المذكور، وفقا والانتاج المنتجة من معمل أنشى وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والقاول أو نيابة عنهما ، وذلك $_{
m Y}$ - تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال « $_{
m LPG}$ » الخاصة باسترداد التكاليف بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) فيما يلي ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من المائة (١٥٠٪) الذي يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة تؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر في تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة . للمعادلة التالية (هذا مالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

للبرويان والبيوتان) لكل طن مترى مقوماً بدولارات الولايات التحدة س غ ب م = سعر غاز البترول المسال «LPG» (محددا بصورة مستقلة بالنسبة

غياز البترول المسال «LPG» لكل طمن مترى من غاز البترول المسال = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل بالنسبة للبرويان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات متوسط الارقام المشلة للقيمة الوسطى بين الاسعار العليا والدنيا على حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بلاتس ال بي جاز وابر» مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتبحدة الأمربكية معامل التكرير Ex-Ref/ Stor غرب البحر المتوسط ٠(

C.

F - the same value as F under sub-paragraph (i) above

from the Mediterranean Area. reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC such other published sources or if the value of PR cannot be event that the value of PR cannot be determined because Platt's reference to other published sources. In the event that there are no CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and only those issues which are published during such month. In the In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) hereinafter

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and production shares of Gas and LPG actual realized price. pursuant to Article VII (e) hereinafter shall be valued at their disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC

«بلاتس أل بي جاز واير» على الاطلاق خلال شمهر من الشـهـور ، إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما وفي حالة ما أذا كان تقرير «بلاتس أل بي جاز واير» يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) ذات قيمة (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه

التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال «LPG» على اساس أن يتم أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الهيئة والقاول ويتفقان على قبيمة (ب ر) بالرجوع الى قيمة غاز البترول المسال «LPG» (البرديان والبيوتان) تجسم الهيئة والمشاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه، الذي يتم تسليمه على اساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط.

٣ - تطبق اسعار الغاز وغاز البشرول المسال «LPG» التي يتم صابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

(۳) فيما يلي .

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والانتاج من الغاز وغاز البترول غير الهيشة طبقا للسادة السابعة فقرة (هـ) فيعما يلى • على أساس المسال «LPG» ، اللذان يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والقاول الي السعر الفعلى المحقق .

estimates can be produced, saved and transported hereunder during such production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a prior to the beginning of each calendar semester following first regular calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days

by Operating Company in accordance with the provisions of Article and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage Operating Company shall endeavor to produce each calendar

(e) DISPOSITION OF PETROLEUM

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled its share of Petroleum all funds acquired by it including the proceeds from the sales of sums due to EGPC under Article VII (a) 2 and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of obligation to separately take and freely export or otherwise

المترى أو يقاس بالطرق الاخرى لغرض احتساب الأثاوة والأغراض الأخرى التي وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكوصية ، ويقاس فيها الزيت الحام بالقياس بالعمليات الى صهاريج التخزين أو الى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام نصف سنة تفويمية . ويشعين أن ينقل الزيت الحيام بعموضة الشركة القائسة وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل يكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية، خلال نصف السنة والهيئة يبحدد أجسالى كصية البترول التى تقدر الشركة القائصة بالعمليات أنه (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سئة تقوعية بتسسعين التقوعية الذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاذ .

(هـ) التصرف في البترول:

لأحكام المادة السابعة (ه).

تتطلبها هذه الاتفاقية ، ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفسقاً

(ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ الستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) بضمة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، (١) يحق للهيئة والقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذي ينستحقه كل منهما ويصدراه بحرية أو يتصرفا فيه بمفردهما وغير ذلك ، (٢) والمادة التاسعة.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR's share of the total production of crude oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. CONTRACTOR abroad. purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in EGPC's preferential right to purchase. The payment for such from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to under Article VII (b). Such amount shall be proportional to determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement

semester, of the amount to be purchased during such semester least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at under this Article VII (e) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of long term Gas Sales Agreements to be entered into between of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

to deliver Gas to the following point where such Gas shall be EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation Agreement metered for sales, royalty, and other putposes required by this

> المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل أيضًا كمني الهيئة في أولوية الشراء. ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية إجمالي انتياج الزيت الحيام من مناطق الالتزام في ج . م . ع . التي تخضع من المادة البسابعية . وتتناسب تلك الكميية المششراه من نصيب المقاول مع الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) شراً ، ذلك الزيت الحام يسعر يحدد وفقا للصادة السابعة (ج) . وتعتبر كعية المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيشة حق الأولوية في احتياجات سوق ج . م . ع . من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب يملي الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة الحر للخارج بعرفة المناول .

(03) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها ومن المنفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول باخطار مسبق بخمسة واربعين خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

(٢) فيما يخص الفاز وغاز البترول السال «LPG» المتنجين من النطقة :

للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبدم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها ٢ - في حالة كون الهيئة هي المشترية للغناز ، يكون التصرف في الغماز ١ - تمطى الأولوية للوقاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

وذلك لأغراض البيع والإثاوة وغير ذلك من الأغراض الاخرى التى تتطلبها وتلتزم الهيئة والقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري ai. (Y-11 6.1

(b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the Company build a pipeline suitable for transport of the processed CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to EGPC, and its cost shall be financed and recovered by National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F", or LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating notwithstanding the fact that the metering shall take place at the metered at the inlet to such LPG Plant. However, such Gas shall, for the purpose of valuation and sales, be

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine in accordance with the provisions of this Agreement unless the purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the in the vicinity of the point of delivery as determined in Article decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery. VII(e) 2 (ii) above Delivery of LPG for royalty and other produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

الملحق «و» في هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كعا هو موضح فى تكون نقطة التسليم ، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة أ - في حالة عدم انشاء معمل لفاز البترول المسال «LPG» لمعالجة هذا الغاز،

الهيئة والقاول . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب مذا وذلك وفقاً للمادة الثامنة (أ) ، الغاز كما هو موضع في الملعق (و) أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين البترول المسال «LP.G» إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب بإنشا ، خط أنابيب مناسب انقل الغساز المصالج من المنسسفذ كحارج معسل غاز معمل غاز البترول المسال «LPG» ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل لداخل معمل غاز البتزول السال «LPG» هذا . غير أن المساول سوف قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند النفذ ب - في حالة انشاء معمل لغاز البترول السال «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .

"LPG"، ، وتسترد تكاليف أي معسل لغاز البترول المسال "LPG"، هذا تتطلبها هذه الانفاقية ، غند النفذ لخارج معمل غاز البترول السال على النحو المحدد في المادة السسابعة (هـ) ٢٠(٢) بعاليه-، ويتم تسليم غاز المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، مِن نقطة التسليم اليترول المسال «LPG» لغرض أحتسساب الإتاوة وغييره من الأغواض التى المسال «LPG» بغرض استىخراج غاز البترول المسال «LPG» من أي غاز رفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد . ينتج بموجب هذه الاتفاقيية ، وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا (٣) تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقريو ما إذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII herein, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR's other is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cos Recovery Crude Oil,

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(3) للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار، بقتضى اخطار كتابي مسبق بتسمين (٠٠) يوما ترسله للهيئة والقاول (بصفتهما بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المينة (بصفتها مشتر) وكذا الميرم بين الهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف وأقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمسادة السابعة .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، وبدولازات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الفاز المتعلق بالموضوع .

تحسب الملفوعات العينية بتحويل قيمة الفاز وغاز البترول السال «LPG» التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الحام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الحام المختوى كاف ، يكون الأخذ من الزيت الحام المستخرج من مناطق الإلتنوام الأخرى الخام إلى غيره من الزيت الحام المستخرج من مناطق الإلتنوام الأخرى الحام إلى غيره من الزيت الحام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الانفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف.

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يكن للمقاول تحويلها الي | abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above; in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR على الدوام. أ أ) يكون ساد قيمة الغاز وغاز البترول السال «LPG» على الدوام. أ
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash are not made by EGPC. in kind as provided for above to the extent that payments

تكون متعلقة بالبترول المختصص لاسترداد التكاليف الذي يستحثا | Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's القاول بييان الفاول الحاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص المتعرف المتعرف التكاليف والمتعرف المتعرف المتعرف المتعرف المتعرف التكاليف والمتعرف المتعرف التكاليف والمتعرف المتعرف المتعرف التكاليف والمتعرف المتعرف ال لاسترداد التكاليف كسا هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق «هـ» بهنا | Petroleum referred to in Article IV of Annex "B" of this when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind),

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales given by exporting such Gas and LPG. الثالثة . يكون للهيئة والماول ، الحق في المصول على كمية الغاز وغاز البتيا المالئة على كمية الغاز وغاز البتيا التعالم المعالم Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall السال «LPG» التي أعطى بشأنها إخطار بالإكتـشاك التـجاري | LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG remitted or retained abroad by CONTRACTOR. disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely

المؤارج وذلك في حالة عدم توفر بما يكفي من الزيت الحام المتاح للتحويل

(ب ب) يكون سداد قيسة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» على الدوام! تدرنج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما عينا طبقاً 11 جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً . أ كما هو منصوص عليه بعاليه -

على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تحياري للفاز وفقا للمأه الهيئة والمقاول (بصفتهما باثعين) خلال خمس (٥) سنوأت. (هذا ما لم يتعُّلُ - في حالة عدم أبرام الهيشة (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبنع الغاز بها والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البثرول اكمسال « PGنا

الغاز وغساز البترول المسال « LPG » اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرع! ٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الحارج بعائدات بيع حصته ا

(vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

- (viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) 2 (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
- (bb) In the event, at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) 2 (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) 2 (viii) (cc) below, during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.
- (cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such further seven (7) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract or scheme are taken into consideration, including:
- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery.

٧ - في حالة اتفاق الهيئة والمتاول علي قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال "LPG"
 المسشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاماً على هؤلاء؛ المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .

٨ - (أأ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ)
 ٨ - (أأ) بعاليه ، يلتزم المقارل بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق

(١) (٥) بعاليه ، يلتزم القاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق
 لتصدير احتياطيات الغاز .

(ب ب) في حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الخيس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) بعاليه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) أدناه ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إبجاد سوق لإحتياطيات الغاز .

(ج ج) ويتعين على المقاول ، إذا لم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات المذكورة بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز أو خطة التصرف في الفاز العروضة على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي مصبح العقد أو الخطة تجارية ويشمل ذلك :

- معدل تسليم كاف .

- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الفاز القومية عند نقطة تسليم متفق عليها ،

Delivered Gas quality specifications not mon National Gas Pipeline Grid System; and

The Gas prices as specified in this Agreement

(dd) In the event that CONTRACTOR is not exporting the expiry of twelve (12) years from CONTRACTORs الإخطار القدم من القاول برجود اكتشاف فجارى للغاز ، يتنازل القاول notice of Commercial Discovery of Gas, (د د) في حالة عدم تصدير القارل الغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز بقتضى Gas and CONTRACTOR has not entered a Gas Sales respect of which such notice has been given. CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in

Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if same Development Lease and vice versa.

act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree إلهينا التي تشولي ذلك نيابة عن الهيئة وحدما ، ما لم يوافق القاول والهينا hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same والفاز يقتضي هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن الفاز يقتضي هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن الفار رمن الزيت أن الغاز حسبما تكون المالة) إلا بموفة الشركة القائمة بالعمليان|case may be) may only be carried out by Operating Company which shall Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the البترول أو استفلالنه التي تكون المقوق فيمها قند أعيدت أو تم التخلي عنها بعقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنميية عقب التخلي عن حقوة Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas اية خِفُوق، في الزّيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتناقية ، أو اذا إحتفظ المتالياً المتحددة الله المتعددة المتعد If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صراصة كا هو مطبق إstringent than those imposed or required for the

أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ، - وأسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

الادة السنابعة (هـ) (٧) قبل انقضاء اثني عشر (١٧) عاماً من تاريخ Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the عن احتياطيات الغاز التي أعطى الاخطار بشأنه .

كان الزيت الحام قد اكتشف بكميبات تجارية في ذات عقد التنسية والعكس أو CONTRACTOR shall not be obligated to surrender - لا يلتزم القاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز ،ااذا |

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عوداً

على غلاف ذلك .

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
- Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and moveable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ز) جِنولة شحن الثاقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها ..

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

] - تصبع الهيئة مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وخملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي علوكة للهيئة بمجرد شرائها .

ا - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمتقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة : أو عند إنقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق يكافة الأصول المعبلة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أي التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to parties. Proper accounting adjustment shall be made CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full with agreement of the other. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million average daily production from the Area first reaches the rate of (2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made twenty-five thousand (25,000) barrels per day for a period of within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a be made within fifteen (15) days thereafter. when the total average daily production from the Area first four million (4,000,000) U.S. Dollars as a production bonus

١١٠ - الجويدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

الأطراف. ويبجب إجراء التسوية المحاسبية اللازمية. ويتعين على المقاول الضايتية والمنقولة المشيار اليبها بعياليه وذلك لأغراض العسلميات التي تجرى القائمة بالعمليات الحق في ان يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول أثنا عمدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة بمتشضى هذه الاتفاقسية أو بمقتضى أى اتضاقية التزام يشرولى أنفرى يبرمها والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا . ·C

- يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحربة في أن يستوردا إلى ج. م. ع. ويستعملا فنيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقا للأصول استنجار معدات الحاسب الآلي ويرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يضدزاها السليمة المعينة في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر بعد الأشهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

Į.

أ - يدفع المقساول إلى الهيئسة في تاريخ السريان مبلغ مليون (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .

على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم السداد في غضون خمسة عشر من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) برميل في الميوم المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج البومي ب - يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (. ، ٢) دولار من دولارات الولايات (١٥) يوما بمد هذا التاريخ .

ج - يدفع القاول ايضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (... ... ٤) (. . . ٥) برمينل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، مجمسوع متوسسط الانتساج اليومنى من المنطبقسة لاول مرة إلى خسسين الق دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

- (e) All the abovementioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b)-(d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.136 - equivalent barrels of Crude Oil

Where

MSCF = one thousand standard cubic feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's)per MSCF.

د - يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره ثمانية ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار
 من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كننحة إنتاج عندما يصل مجمعوع
 متوسط الإنتاج اليومسي من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف(٠٠٠٠)
 برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد في
 غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا الناريخ .

هـ جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول إستردادها بأى حال من الأحوال.
 و - في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المشولية الانفرادية المواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فان الإنتاج من مساحة المسؤلية الإنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغسراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في إختيار المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بد، تلك المشاركة.

ز - يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومسي من النطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الحام المنتسج يوميا

. . . ١ قدم مكعب × هـ × ١٣٦ ر · = البزاميل المكافئة من الزيت الحام .

٠. <u>ت:</u> ,

. . . ١٠ قدم منكعب قياسي = الف قدم منكعب قياسي من الغاز .

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي .

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.B.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Crude Oil or Gas field.

(المادة العاشرة)

مقر الكتب وتبليغ الإخطارات

يتمعين على ألقاول أن يتمخذ له مكتبا في ج. م . ع . ويكون تبليغه بالإخطارات

صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود الدير العام ونائب الدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجبهات المحلية الكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية ، ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائسة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب إلمدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا ارسلت اليه باليريد المسجل على عنوان مكتب القاول في ج . م : ع . وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس

وفتاقه الدمور والإخصارات معسير معدم إعارات صحيحاً إذا منتصاحي محتب أرئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة ذا الزاء دار

(اللاة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

أ - على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق القيولة بصفة عامة والتبعة في صناعة الزبت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه في مناعة أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بقر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوق تؤدى ألى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزبت أو الغاز .

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or firsh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ب - عند استكمال حفر بثر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد إختيار البثر والتحقق من معدل إنتاجها .

ج - بإستنناء الحالات التي لا يمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعمدة في ذات البئر الا بإستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج الپترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد أن المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

د - على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول
 والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة
 أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠)
 يوما من تاريخ الحصول على هاه البيانات . أما الإحصائيات اليومية
 أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيبخب ان تكون جاهزة للفحص في
 جسيخ الأوقاب المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .

م - يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كدية ونوع الأسنت وعلى كدية أية مواد أخرى مستعملة فى البيرلسيانة الطبقات البترولية أو الماملة للغازات أو المياه العذبة.
 أى تغيير جوهرى فى الظروف المپكانيكية للبد بعذ إكمالها يجب أن يكون خاضها لمرافقة ممثل الحكومة.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial offices, field housing and facilities, electronic appliances to be used in operations), electric appliances, air conditioners for exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars materials, items, means of transport and transportation (the respect to the importation of machinery, equipment, appliances, by a competent authority), and from the importation rules with where an actual service has been rendered to CONTRACTOR now or hereafter amended or substituted) of any nature (except Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as permitted to import and shall be exempted from customs duties without any further approval, delay or procedure. required for conducting the operations pursuant to this EGPC for such purpose, which states that the imported items are certificate issued by the responsible representative nominated by automatically result in the importation and the exemption for any of the imported items, all subject to a duly approved computer hardware and software, as well as spare parts required Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and

(اللاة التانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

وملزمة وينتج عنها تلقائيا الاستيراد مع هنا الإعضاء بدون أية موافقات لازمة لتنفيذ العمليات زفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية المسئول العين من الهيئة لهذا الغرض ، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة هذه الأشياء المستوردة، وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المثل الالكترونية ومعدات ويرامع الحاسب الألى وكذلك قطع ألفيار اللازمة لأي من الكهربانية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة السيارات بالنسبة للسينارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة والمواد ورسائل النقل والائتقال ﴿ ويسسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) ، ومن القواعد الاستيسرادية الخاصة بإسستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (إلا المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصيادر من وزير الماليية من الرسوم الجعركية وأية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب أ – يسمنح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالإستيراد من الخارج ويعفون أو تأخيمو أو اجرا ءات أخرى .

بالعمليات ومقاوليهم من الباطن الني يتم إستخدامها بصقة مؤقتة في أي ألنقل والإنتقال التيي تستبورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشنركة القائمة ب - يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤثمت عن الآلات والعمات وألأجهزة ووسائل to be used for conducting operations pursuant to this Agreement after being duly certified by an EGPC responsible representative meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) order to be installed or used permanently or consumed shall EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's states, that the imported items are required for conducting the representative nominated by EGPC for such purpose which of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible CONTRACTOR by a competent authority), upon presentation nature (except where an actual service has been rendered to Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by the "Temporary Release System" without payment of custom which are the subject of this Agreement, shall be cleared under contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars no

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating and/or Operating Company shall be cleared under the one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR However, personal household goods and furniture (including provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. ancillary taxes and charges except within the limits of the entitled to any exemptions from custom duties and other Company and their contractors and sub-contractors shall not be duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to "Temporary Release System" (without payment of any customs

> . فانونا من محثل مسئول تعييته الهيئة لهذا الغرض بأن الاشياء المستوردة لازمة خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة والمستقبلة وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (فيما عدا حالة تقديم الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير الماليـة بتـعـديلاته المساليـة أيسة ضرائب أو رسوم أو أتعناب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القوار أنشطة وفقا للعمليات موضسوع هسذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمسركية أو للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة عليها شروط الإعضاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثائية عشر وذلك بعد المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة وائمة أو استهلاكها فتنطبق الهيئة وألقاول والشركة القائمة بالعمليات ومتاوليهم من الباطن للعمليات سيارات الركوب غير المستخدمة في العمليات) التي تستورد بعوفة مقاولي أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

للمشاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام للاستعمال الشخصي (بما في ذلك سيارة واحدة «١») لكل موظف أجنبي تابع الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب اللجقة بها) المطبقة فى ج . م . ع . ومع ذلك ، يضرج عن المهمسات المنزليسة والأثاث ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفا ءات من الرسوم الجعريجية وغيرها من الضرائب والرشوم الملحفة يها إلا في حسدود أحسكام القرانين واللوائع (ج) لايتستع الموظفون الأجانب التابعون للمقيارل والشركة القائمة بالعمليات

the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt been already exempt, being applicable. Such items may be sold charges or any taxes or charges from which such items have exemption, or unless title to such items (excluding cars not used sale, unless such items have already been sold to an Affiliated and other ancillary taxes and charges according to the condition approval shall not be unreasonably withheld. In this event the within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be hereunder, may be exported by the importing party at any time in operations) has passed to EGPC Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same and value of such items and the tariff applicable on the date of purchaser of such items shall pay all applicable customs duties unreasonably withheld, without any export duties, taxes or from customs duties and other ancillary taxes and charges

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

يستسحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الاشياء ، إن وجد ،

ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، للهيئة .

وفي حسالية إجراء أي بيسع مسن هسنًا النوع على النحو المشيار إليه في هذه

الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي : ر

بقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من مختل مسئول من المهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة أستوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبي وأسرته وأن المستوردة أستوردة سوف يعاد تصديرها الى خارج ج - م - ع ، عند رحيل

الموظف الأجنبى المعنى .

(c) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحبب دون صير معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت الى ج ، ج . ح . سواء كانت قد أعفيت أعادة تصدير الأشياء التي استوردت الى ج ، ج . ح . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم المجسركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا وحكام هذه الاتفاقية ، وذلك في أي وقت بمرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أي ضرائب أو رسوم أو أي ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء في المعقول ، وفي هذه الأشياء في المواققة الهيئة وهي المواققة التي لين تحجب دون مبرد وسوم مطبقة السارية وغيرها من الضرائب والرسوم المسحقة بها وفقا لحالتها وقيمة الأشياء وقيمة ويت المناهم المستحق ويت المناهم المتحقة وقيرها من الضرائب والرسوم المسعود وقتا المتحقة المناهم المتحقة وقتا المتحقة وقتا المتحقة المناهم المتحقة المناهم المتحقة وقتا المتحقة وقتا المتحقة المناهم المتحقة وقتا المت

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to but after freight and insurance costs, if any, have been added. (10%) of the cost of the imported item, before customs duties delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent for quality and safety and are available for timely purchase and CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications same kind and quality are manufactured locally meeting any imported items when items of the same or substantially the
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have Petroleum hereunder. taxes, levies or any other imposts in respect of the export of such petroleum shall be exempted from any customs duties, any pursuant to this Agreement. No license shall be required, and the right to freely export the Petroleum produced from the Area

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each be necessary to show the work performed under this Agreement accounts, in accordance with the Accounting Procedure in maintain at their business offices in the A.R.E. books of United States Dollars. saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company including the amount and value of all Petroleum produced and the petroleum industry, and such other books and records as may shall keep their books of account and accounting records in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in

> الوقت المناسب ميسسوراً في ج . م . ع . بسعر لا يزيد باكشر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيخ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في وجودة مما ينتج محلية والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة (ه) لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنغا بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، ان وجد .

هذا البشرول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فوائض أو رسوم أخرى من النطقة دون قيد وفقا لهذه الإتفاقية دون حاجة الى ترخيص ، مع إعفاء (و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الإتفاقية .

٠ (اللاو الثالثة عشر)

يفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

دفائر وسجلات حساباتهم مقيدأ فيها الحساب بدولارات الولايات التحدة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من والمحتفظ به بمقتضى هذه الإتفاقية ، وعسك القاول والشركة الفائمة بالعمليات أعسال بمُنشخى مذه الإتفاقسية ، بما فنى ذلك كعينة وقيسمة كل اليشرول المنتيج مكاتب عسلها في ج . م . ع . وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات عِسك دفاتر حسابات في « هـ» ورفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والعمول بها بصفة غامة في صناعة

prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its thirty (30) days after the end of the month covered in the return. delivered to the GOVERNMENT or its representative within the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be or its representative monthly returns showing the amount of representative and shall be signed by the General Manager or by Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT

(b) The aforesaid books of account and other books and records GOVERNMENT for inspection by duly authorized representatives of the referred to above shall be available at all reasonable times

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a profit and loss such Tax Year. or loss from the Petroleum operations under this Agreement for commencement of the following Tax Year to show its net profit Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the

Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance certified accounting firm Sheet and financial Statements shall be certified by an Egyptian CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end

> أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) الذى تطلبه الحكومة أو يمثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير ألعام أو البترول النتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل وتقدم الشوكة الفائسة بالعسليات شهويا للمكومة أو نمثلها بيانات توضح كعية يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندويين (ب) دفاتر الحسسابات المذكورة آنفا وغيرها.من الدفاتر والسسجلات المشار اليها المفوضين من الحكومة .

فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العصليات به في موعد لايتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضع (ج) يقدم القاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضربيبية الحاصة الخاصة بالبترول بموجب هذه الاتفاقية .

ويقسهم المقساول السبى الهسيئسة في الوقت ذاته صييزانية آخر العسام لذات السنة الضريبية . وتعشمه الميزانية والاقسرارات المالبة مِن مكتب محاسبي

مصری معتمد .

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(ابالة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويعتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو مخلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مخليها في المحدود المسقولة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها الجارية يمقتضي هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المسادة الرابعمة عشر وفقها لدورها الموكسل إليها كما هو محدد في المادة

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة الفائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يثل كل عينة من العينات الاصطوائية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة المحكومة أو ممثلها أو تقديها الى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة . وجمع العينات التى يحصل عليها المقاول والشنركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للغنيش عليهإ فى أى وقت مناسب بمعرفة المحكومة أو ممثليها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج: م.ع. فاته يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للحكومة . وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك . (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the seventh (7th) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المفناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل ماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج. م. ع . ويشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج. م. ع . فورا عقب هذا الاعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(ه) خلال المئة التى يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين المئق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير جميع البيانات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات الميولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتنسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة والتناد المناد ا

يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، بعد السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو تاريخ انهاء هذه الاتفاقية . أيهما أسبق ، اطلاع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير الفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب

period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable

معقول)، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما في أي وقت، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات ببلغ عمرها عاماً واحداً (١) على الأقل.

(الادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول . وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضوار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه

(الادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمنتلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا المق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه وسنجلات ويالي مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسنجلات ويبانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم ان يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة يشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، يطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق يشرط التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة المعمليات التي تجرى وفقا لهناه الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة

assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

القائمة بالعمليات تقديم المساعدة الناسبة لهؤلاء المثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أصراراً أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المتعاول أو الشركة القائمة لها بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعسالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ومع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مخلوها بوجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الإتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

(۱) يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة
 القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات
 معتضى هذه الإتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ السنة ١٩٨١ المسدل
 ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائع ج . م . ع . الخاصة بالهجرة
 وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول
 الأجانب الذين يعملون فى ج . م . ع .

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) U.S. Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S. \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

- (۲) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة
 (۶۲٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب
 الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة
 بالعمليات .
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفية ويحدد العدد اللازم
 منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم القاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة
 لجميع موظفيه في ج. م. ع. الذين يقومون بالعمليات بوجب هذه الاتفاقية
 وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد القاول
 والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير
 التنفيذين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) أثناء أية مرحلة من مراحل البحث، يمنح المقاول أعداداً متنفقاً عليها من موظفى الهيئة الفرصة في الحضور والإشتراك في برامج التدرب التي يقوم يها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنه مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم القاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسين الف (٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المخصص المتدريب وقدره خمسين الف (٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المناخ المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by inconsistent with the provisions of this Agreement. modification or interpretation thereof, shall be contrary to or execution of this Agreement and for the conservation of the and efficient performance of operations carried out for the implementation thereof, including the regulations for the safe Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the
- (b) Except as provided in Article III (g) for income taxes, EGPC, of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, GOVERNMENT or municipalities including among others, from all taxes and duties, whether imposed by the CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the service fees, patent and trademark royalties, and similar items that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical Development, extracting, producing, exporting or transporting CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income

١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

أية ضرائب على تصفية القاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي البراءات والعلامات الشجارينة وما شايسه ذلك . ويعسفي المقساول أيضا مسن ان تفرض على توزيعسات الأدباح والفوائد وأتعاب الخدميات الفنيسة وأتاوات على غاز البترول المسال « LPG » وأى وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة الهيئة والقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء ب - باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى بشرط ألا تكون أي من هله اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسيلامة وكفاءة أداء العمليات. التي تتم تنفيذا لهذه الإتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج. م .ع .٠ (بإستشناء المادة ٣٧ منه) المعسدل بالشانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح أ - يخضع المقساول والشركة القسائسسة بالعمليات للقانون رقسم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ أو غير متمشية مع نصوص هذه الإتفاقية . المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ج - حقوق والتزامات الهيئة والقاول بموجب هذه الإنفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولايمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالإتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتماقدة المذكورة .

د - يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن
 للأحكام الخاصة يهم في هذه الإتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة
 بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائع تصدرها
 الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الإتفاقية ،
 حسبما يكون الحال .

د - ولأغراض هذه الإتفاقية ، تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وصقاولوهم وصقاولوهم من الباطن المعنيون من كل وسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم

الواردة بهذه الاتفاقية .

و - كل الإعنفاءات من تطبيق قوانين أو لوائع ج . م . ع . المعنوحة بوجب هذه الإعنفاءية الى الهيئة والقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائع السارية حاليا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا .

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XIX, the dispute may be submitted to arbitration, as provided in Article XXIV of this Agreement.

(الادة التاسعة عشر)

توازن العقد

فى حالة ما إذا جدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنعيته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفوض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة . وفى هذه المالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الإنفاقية والتى إعادة التوازن الإقتصادى للإتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ المهاد المهاد

يبذل الأطراف قصاري جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠)

يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات القاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وإذا أخفق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة التاسعة عشر يجوز تقديم النزاع إلى التحكيم رفقا لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة والعشرون من

هذه الاتفاقية

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectarelated facilities. also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may der and require Operating Company to increase such production tion all or part of the production from the Area obtained hereuntion of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisi
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition. after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial to EGPC and CONTRACTOR. facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified Order. Any acquisition of an Oil and/or Gas field, or any related
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNthe period during which the requisition is maintained, including MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for
- (1) All damages which result from such requisition; and
- (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such produc-

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

- كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز أو أي تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتباج إلى أقصى حد ممكن ، الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجسوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن (أ) في حالة الطوارئ الوطنيـة بسبب الحرب أو بسبب توقع قبيام حرب وشيكة منهما بذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعملم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم يشأن هذا
- (ج) يتم الإستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الإستيلاء على أي حقل للزيت أو حقل للغاز بذاته ، أو أي منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تنفطر به الهيئة والقاول اخطاراً قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي استيلا، يتم طبقا لما سبق ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضًا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
- (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج .

with Article VII (c). CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to However, any damage resulting from enemy attack is not within the

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm duties or obligations under this Agreement without the written or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
- 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is
- The instrument of assignment must include provisions submitted to EGPC for review and approval before being made. A draft of such instrument of assignment shall be additions in writing that up to such time may have been contained in this Agreement and any modifications or stating precisely that the assignee is bound by all covenants formally executed.
- (c) Notwithstanding the provisions of Article XXI(a), CONTRAC and EGPC in writing of the assignment. vided that CONTRACTOR shall advise the GOVERNMENT ligations under this Agreement to an Affiliated Company, pro-TOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or ob-

أوغير الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم الولايات المتحدة الأمويكية القابلة للتحويل إلى الحارج . ويحسب سعر البترول هذه الفيقرة (د) . وتلبغ المبالغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول بدولارات المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة الحادية والعشرون)

ي چ

(أ) لايجوز لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤمسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الإتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الأتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الإنفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

ويقلم مشروع وفيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها وإعتسادها قبل (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه .

هذه الإتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يخطر المقاول الحكومة والهيئة كتابة (ج) بغض النظر عن أحكام المادة الحادية والعشرين (أ) ، يجوز للمقاول أن يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب بهذا الدنازل

- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all income tax, sales tax, value added tax, stamp duty, or other taxes or similar payments.
- (e) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
- 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
- If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
- 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of a competent jurisdiction;
- 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of a court proceedings conducted under Article XXIV (a):

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(د) أي تنازل أو يبع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا
 لتصوص هذه الماادة الحادية والعشرين يعفى من أي ضرائب على الحوالة أو على
 أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على
 سبيل المثال وليس الحصر كافة ضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة
 القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة

(هـ) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليـه مما ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية

حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

الإخلال بالإتفاقية والعشرول) الإخلال بالإتفاقية وسلطة الإنغاء

(أ) للحكومة الحق في إلفاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غيير صحيحة وكان لهذه
 البيانات إعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية ،

(٢) إذا تتازل عسن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة

المادية والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،

(3) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية قت وفقا
 لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين ،

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement. provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No

Such cancellation shall take place without prejudice to any of this Agreement, and, in the event of such cancellation. against CONTRACTOR in accordance with the provisions rights which may have accrued to the GOVERNMENT Area all its personal property. CONTRACTOR, shall have the right to remove from the

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes change of address, publication in the Official Journal of the by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause legally official manner and receipt of which is acknowledged shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly but if for any reason such service is impossible due to unnotified personally served on CONTRACTOR's General Manager in the (90) day notice period such cause has not been remedied and (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع نتيجة للعمليات الجاربة بموجب هذه الاتفساقية وفقا للأصول المقبولة لاتسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه (٥) إذا استخرج عمدا دون ترفيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما وقت ممكن ،

لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ التي لاتشعارض مع (٦) وإذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الإنفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٩ أحكام هذه الاتفاقية .

ويتفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد توتبت للحكومة قبل القاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع متلكاته الشخصية من النطقة

يثبت أنه هو أو أحد وكلاته القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح كتابي مسبق يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر عِثابة إعلان الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب الاتفاقية (بخلاف سبب القسوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة صحيع للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية أن أصبح هذا التبليخ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا

removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام يعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى عدم اليزام مقرر بوجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الرفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سربان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق منهوم هذه المادة النالئة والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيده من حكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى قر أو أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من ذكره ، يشرط أن يكون أى سبب من هنه الأسباب ما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان محائلا أو مغايرا لما سلف

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties hereto shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (the Centre) in effect on the date of the Concession Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يتاير سنة ١٩٩٨

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا يتصل الحكومة أية مستولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قبود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة الشاهرة الشار اليها فيما عدا حالة القرة القاهرة الناعي يكون سببها أمر أو لوائح

أو توجيه صادر من الحكومة . (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي إمتناد لها واستمرت قانعة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاولد يكون لد الخيار في أن ينهي الميزامات، وفقا لهذه الاتفاقية بجوجب إخطار كنابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع .

(إلادة الرابعة والعشرون)

المنازعت والتحكيم

(أ) أي نزاع أو خبلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عين هيذه
 الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال الى
 محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا

بواسطة هذه المحاكم.
(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشئا بين المقاول والهيئة عن إتفاقية الالتزام هذه أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ إتفاقية الإلتزام هذه . ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

(ج) يجب أن يكرن عدد المحكمين ثلاثة (٣).

(e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator has diplomatic relations with the A.R.E., and who shall have no appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration economic interest in the Petroleum business of the signatories presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a country which appointing authority. Such appointing authority shall appoint the arbitrator, then either party may request the Secretary General of the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within

(f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in

(g) The decisions of a majority of the arbitrators shall be final and enforcement, as the case may be. made in such court for a judicial acceptance of the award and for be entered in any court having jurisdiction or application may be binding upon the Parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered may

الجريدة الرسمية – العدد ٣ (ثابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

إخطار المدعى بتعيين مسحكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من إستلام (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار

جمهورية مصر العربية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية في ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس من دولة لها علاقات دبلوماسية مع الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة (٩) من قواعد التحكيم لكاصة بلجئة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال). بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فإنه (هـ) يتمين على المحكمين اللذين عينا على هذا الثمو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية .

(و) يجري التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام، عدينة القاهرة في ج٠٩٠ع.

ذات إختصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول حكم التحكيم أمام القضاء وتنفيذه التحكيم نهائيا وفاصلا ويجوز طلب تنفيذ الحكم الصادر أمام أية محكمة (ز) تعسيس قرارات أغلبية المحكمين نهانية وملزمة على الأطراف ويكون حكم ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك . أمام هذه المحكمة حسبما يكون الحال .

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including services are not higher than the prices of other contractors and comparable with international performance and the prices of their EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating of delivery are comparable to internationally available transportation and insurance costs have been added. price of such imported items before customs duties, but after base in the A. R. E. is more than ten percent (10%) higher than the imported for operations conducted hereunder if the local price of material, equipment, machinery and consumables may be material, equipment, machinery and consumables. However, such machinery and consumables so long as their quality and time

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

construing or interpreting the Agreement. herein between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV version shall both be referred to as having equal force in A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement, The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(المادة السادسة والعشرون أ

المقاولون المعليون والمواد المعنوعة محليا

يجب على القاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم

أ - إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والقاولين من الباطئ بما في ذلك الشركات وأن اسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والقاولين من الباطن الآخرين التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متسائلة مع درجة الأداء السائدة دولياً بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).

الشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . ، تزيد بأكثر من عشرة في المائة هذه الإنفاقيية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات القاول أو هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد ب - إعطاء الأفتضليـة للمتواد المصنوعـة متحليـاً وكـذا المعـدات والآلات والسلع (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل أضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

النص العزبى

بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين في هذه الاتفاقية ، يرجع إلى كل من محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الإلنجاء إلى أي تمحكيم النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXVIII

GENERAL

respect to the interpretation of said Articles. solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR. any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed giving this Agreement full force and effect of law, notwithstanding A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the This Agreement shall not be binding upon any of the parties

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

BY:	ļ. t		EGY.
			TIAN
			EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
			KALP
		•	SIROL
			EUM
***************************************			COKE
			OKAT.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

DATE:	BY:
i	ļ
	į
	-
	Ì
	į
	İ
	i.
İ	Ī

أجريدة الرسمية - العدد ٣ (تايع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(اللدة الثامنة والعشرون)

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الإتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد

(المادة التاسعة والعشرون)

إعتهاد الحكومة للإتفاقية

المختصة في ج . م . ع . يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات الإيفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع هذه الاتناقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

الشركة الوطنية للاستكشافات

عنها ۽ است

الهيئة المصرية العامة للبترول

جمهورية مصر العربية

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

CENTRAL SINAI AREA

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

showing the Area covered and affected by this Agreement Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1:3,000,000

Latitude by six (6) minutes longitude grid. Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on a six (6) minutes (18,150) square kilometers. The Area is composed of all or part of The Area measures approximately eighteen thousand hundred and fifty

monuments and geographical features. and may not show accurately their true position in relation to existing Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تايع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

72.1

FI THE FILE ملدق (=)

جمهورية مصر العربية

المينة المعرية العامة للبترول

الشركة الوطنية للاستكشافات

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

منطقة وسط سيناء

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق «ب» خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١:٠٠٠٠٠ ٣ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الإتفاقية .

تبلغ مساحة النطقة حوالي ثماتية عشر ألفا ومائة وخمسون (١٨١٥٠) كيلو متر مربع ، وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وقطاعات البحث الكاملة معرفه على شبكة ستة (٦) دقائق في ستة (٦) دقائق من خطوط العرض والطول

سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في الملحق (ب) ليست القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

BOUNDARY COORDINATES

CENTRAL SINAI AREA

OF

POINT	LATITUDE	LONGITUDE . EAST
1	30° 00' 00"	34° 18' 00"
2	28° 51' 00"	34° 18' 00"
3	30° 51' 00"	33° 18' 00"
4	28° 57' 00"	33° 18' 00"
5	29° 09' 00"	33° 03' 00"
9	Intersection of eastern coast of	33° 03' 00"
	G.O.S. with long.	
	33° 03' 00"	
<u></u>	30° 00' 00"	Intersection of eastern ank of
		Suez Canal with Lat
		30° 00' 00"

and Asal of the General Petroleum Company by the following points: The Area excluded the Development Leases of Sudr, Ras Matarma

POINT No.	LATITUDE NORTH		EA EA	LONGITUDE EAST
SUDR	,			
œ	29° 37' 46.1		32° 43'	13,75"
9	29° 32' 45.14"	÷	2° 49'	32° 49' 09.88"
10	29° 30' 55.4		32" 47' 08.51"	08.51"
11	29° 35' 56.41"		32° 41' 12.38"	12.38"

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تايع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

ونورد فيسا بلي جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءا لايسجزا من الملحق «أ» .

احداثيات حدود منطقة وسط سيناء

				:`	السويس مع خط عرض 	لم عرض
<	:*	:`	Ţ	29.5	تناطع الساحل الشرقى لقناة	شرقى لقناة
		ج السويس مع خط طول ۳ - ۲	م خط طول ۱۳۳۳			
	Ęį	تقاطع خط الساحل الشرقي	ل الشرقي	; `	.'	ずヤ
0	:*	۰, ۱ ه	40	: `	· '	Ŧ
~	: •	٧٥	₹,	:`	- '	Ť
,T	; •	·°	۲,	:	5	4
٦	: `	9	"	:`	5	7. P.
-	:`	:`	- t *	: `	1,	74
نقطة رقم		خط عرض (شمالا)		ط خط خط	خط طول (شرقا)	

مع إستبعاد عقود تنمية سدر ، رأس مطارمة ، عسل للشركة العامة للبترول بالنقاط التالية :

. <u>-</u> -	1360	7	7	17,74	1.3	4
÷	33,00	`£,	*	ر. ارون	43	47
ھ	(31,03	ŤÝ	4	م. ۸۸ره	6.3	4
>	× 1816.3	¥	-K	14,40	43	*
	_			_		

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨ ٩٣


POINT No.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST
RAS MATARMA	TARMA	
12	29° 32' 46.40"	32° 50′ 21.70″
13	29° 31' 56.24"	32° 51' 02.75"
14	29° 30' 44.44"	32° 49' 08.05"
15	29° 31' 34.59"	32° 48' 26,99"
ASAL		
16	29° 30' 53.46"	32° 50' 28.10"
17	29° 27' 39.82"	32° 52' 18.48"
18	29° 26' 45.53"	32° 50' 13.96"
19	29° 29' 59.32"	32° 48' 23.51"

١٦٨ ألجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

	خط طول (شرقا)	خط طول		خط عرض (شمالاً)	فط عوض	تقطة
						راس مطارمة :
**	• ,	۴۱٫۷۰	4.4	* 4	-36.3	1
*	o'	۵۷۷۲.	· *	ご	37,50	=
₩.Y	43	خ ه	~~	-E	33,33	31.
4	6 ′	47.44	4.	ご	FE 309	6
						ت علم
44	•'	٠ ارلم ۲	40	T	31,70	<u></u>
44	0 T	٨٤٨١	4.4	۲۷	74,54	7
*	, 6,	18791	مد عد	Ť	70,04	ź
**	۲ ₃	44,01	4.0	۱ ۱ ۲۰ ه	۳۲ر۵۵	1

ì





A.R.E. SCALE 1:3,000,000

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

PETROLEUM CORPORATION. Letter of Guaranty No. --- Cairo, EGYPTIAN GENERAL

Gentlemen,

Operations to spend a minimum of six million (6,000,000) U.S.Dollars said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter during the initial three (3) years of the Exploration period under Article EXPLORATION COMPANY ", (hereinafter referred to as CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of six guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration million (6,000,000) U.S. Dollars, the performance by "NATIONAL referred to as ("A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ---. The undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby

each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint expended by CONTRACTOR for such Exploration Operations during said six million (6,000,000) U.S. Dollars by the amount of money hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of written statement of CONTRACTOR and EGPC It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor

statement of FCDC setting forth the amount due under the Agreement EGPC unless and until such liability has been established by written there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of

خطاب الصمان اللحقرج

خطاب الضمان رقم :

القاهرة في :

الهيئة العامة للبترول

الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة ألبحث بمقتضى لمنطقة الموصوفة في الملحقين (1) و (ب) من تلك الإتفاقية المعقودة بمعرفة وفييما بين المادة الرابعة من إتفاقية الإلتزام (ويشار إليها فيما يلى « بالإتفاقية ») التي تغطى عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ستة ملايين (٠٠٠ ،١٠٠) دولار من دولارات العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبسلغ ستة مسلايين الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية للاستكشافات (ويشار إليها فيما يلي به القاول ») بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها (٠٠٠، ٢٠٠١) دولار بعسلة الولايات المتسحدة الأمسريكيسة أن تقسوم الشسركة الوطنيسة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي « ج.م.ع.») والهيئة والمقاول في

كل ربع سنة . وكل تخفيص من هذه التخفيصات يتم يمقتضى إقرار كشابى مششرك من ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الستة ملايين (٠٠٠ ،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بقدار المبالغ التي صرفها المقارل على عمليات البحث هذه خلال ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل جانب الهيئة والقاول

وفي حالة ما إذا رأت الهيشنة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن ما لم وإلى أن تثبت هذه المستولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الإتفاقية قبل الوقاء بالحد الأدنى المذكور من إلتزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الإنفاقية فإنه لا تكون هناك أي مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guaranty shall become effective on the Effective Date of said EGPC has become effective according to its terms, and said and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR

- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire
- (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes
- (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint amount of said minimum expenditure obligation, whichever is statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that: accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest
- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours
Faithfully
•

	ccountant:	Y:
•	ccountant:	
		i

Manager :

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

من المقاول والهيئة بأن الإتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص (١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية إيتدا ، من تاريخ سريان الإتفاقية المذكورة .

(٢) رعلي أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا .

(أ) بعد ثلاث (٣) ستوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو ،

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للإلتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

تاريخ إنتها ، خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ (٣) وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من الذي لم ينفقه المقاول ومؤداة :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليها في هذه الضمائة . و .

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه .

وتفضلوا يقبول فائق الاحترام

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Fetroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A. R. E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ------ day of ------ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in Central Sinai Area, described therein.

الملحق دد ۽ عقد تا'سيس

الشركة ألقائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا

وتختضع الشسركة القسائمة بالعسلسيات لكسافة القسوانين واللوائع السسارية في ج . م . ع . إلى الحسد الذي لا تتعسارض فيسه هسذه القسوانين واللوائع مع أحكام هذا العقد وهذه الإتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(اللادة الثانية)

عند تاريخ الإكتشاف التجاري ، تتفق الهيئة والقاول معا على اسم الشركة الذي بكون رهنا بموافقة وزير البترول.

(1)19 (1)10

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . عدينة القاهرة .

(البادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العمامة للبترول والمقاول والتي تشميل العمليات البترولية في منطقة وسطسينا ، والمبيئة في هنطقة وسطسينا ، والمبيئة في هنطة .

Agreement. to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant Operating Company shall be the agency to carry out and conduct

expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto. Operating Company shall keep account of all costs, expenses and

agreed upon by EGPC and CONTRACTOR. activity beyond the performance of said operations unless otherwise Operating Company shall not engage in any business or undertake any

ARTICLE V

a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with fully paid and non-assessable. The authorized capital of Operating Company is twenty thousand

Operating Company equal to the transferred or assigned whole or successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement Company and, in that event, Such Transferring or assigning party (and its assigning party transfer or assign any of the Capital stock of Operating should transfer or assign the whole or may percentage of its ownership Operating Company provided that only in the event that either party EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of

> وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرامج العمل والميزانيات التقديرية وفقا للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسأبا لكافة التكاليف والصروفات والتفقات لهذه

العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق «هـ» المرافق لها.

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم يأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفا ، إلا إذا وافقت الهيئة والقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

إلى خمسة آلاف سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرين ألف جنيه مصرى مقسم مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أزاد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حصته في أسهم رأسسال الشركة القائمية بالعمليات مساو لكل أو للنسبة الثوية من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الإتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هــذا الطــرف الناقــل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقلُ ويتنازل عن قدر الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته نصف (🖵) أسهم رأسسال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المنقولة أو التنازل عنها من حصة ملكيته الناشنة عن الاتفاقية بأكملها

source whatsoever. Agreement. Operating Company shall not make any profit from any duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the obligated as a principal for the financing or performance of any of the other property obtained or used in connection therewith, and shall not be Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in

ARTICLE VII

may be required by the Agreement. judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as understood that such decision, or judgment is the result of the decision or Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and

ARTICLE VIII

designate the General Manager who shall also be a Managing Director. by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated Operating Company shall have a Board of Directors consisting of

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(المادة السادسة)

أداء أي راجب أو التزام يكون مفروضا على أي من الهيئة أو المقاول عِقتضي الإتفاقية ، مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أي إلتزام بتمويل أو الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي ولا في أي يترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من الساحة المنوحة بمقتضى رلا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية لا تمتلك الشركة القائمة بالعسليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولايجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القوار أو الحكم قعد صدر من جانب الهيئة أو المقاول هذه الانفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحا الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والقاول ، وحيثما ذكر في أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الإنفاقية .

(المادة العامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيشة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه مجلس إدارة منتدب

ARTICLE IX

another Director. however, that any Director may be represented and vote by proxy held by the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided Directors are present and any decision taken at such meetings must have Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the

ARTICLE X

Shareholders owning or representing a majority of the capital stock. decision taken at such meetings must have the affirmative vote of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of

ARTICLE XI

thereto by CONTRACTOR and EGPC Company employed directly by Operating Company and not assigned terms and conditions of employment of the personnel of Operating The Board of Directors shall approve the regulations covering the

of Article X hereof. a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating

(المادة التاسعة)

أو اكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضوا آخر ويصوت بالنيابة يتمخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وأفسق عليه خمسة (٥) أصوات تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس رأى قرار عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكـون حـائزة لأصــوات الموافقـة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يثلون أغلبيـة أسهم يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية

(اللاة الحادية عشر)

موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تست خدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعتمد مجلس الإدازة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة غليه في إجتساع الجمعية العمومية لحملة ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE XII

agreed by EGPC and CONTRACTOR). to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days Operating Company shall come into existence within thirty (30) days

otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR the duration of the said Agreement, including any renewal thereof, unless The duration of Operating Company shall be for a period equal to

referred to above is terminated for any reason as provided for therein. The Operating Company shall be wound up if the Agreement

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

(اللادة الثانية عشر)

خطة التصرف في الغاز ، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على التنجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإكتشاف خلاق ذلك بين الهيئة والقاول) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد عدة مساوية لأجل هذه الإتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول .

تحسل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل الإتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب

من الأسباب المتصوص عليها فيها .

الشركة الوطنية للاستكشافات

الهيئة المصرية العامة للبتزول

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLEI

GENERAL PROVISIONS

this Accounting Procedure and have the same meanings. The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to

(b) Statements of activity

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement summarized by appropriate classifications indicative of the nature credits related to the Exploration operations for that quarter Statement of Exploration Activity reflecting all charges and within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a accordance with Article VI of the Agreement render to EGPC and until the Coming into existance of the Operating Company in
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall charges and credits shall be detailed. thereof, except that items of controllable material and unusual summarized by appropriate classifications indicative of the nature the Development and Exploration operations for that quarter Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the end of each calendar quarter a Statement of Development and render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of

ملحق رهم

النظام الحاسبي

(المائة الأولى)

(حكام عامة

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي () تعریفات:

ويكون لها ذات العنى .

(ب) بیانات النشاط :

سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تمكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث (٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يمكس كافة القيود المدينة بالعمليات رفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ، للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما والدائنة المتعلقة بعمليات البخث عن ربع السنة الشار اليه ملخصة حسب (١) يقدم المقاول ، وفقا للهادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة التيويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

- (1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to documents will be available for inspection by EGPC during al of the Agreement. During said three (3) month period supporting on Operating Company Statements as EGPC under this working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights Statement by EGPC unless within the said three (3) month EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f. correct after three (3) months following the receipt of each Article I (b) (1) shall conclusively be presumed to be true and
- (2) All Statements of Development and Exploration Activity for Article IV (f) of the Agreement. documents for such quarter in the same manner as provided in to audit Operating Company accounts, records and supporting EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right exception thereto. Pending expiration of said three (3) months three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes writter following the receipt of such statement, unless within the said conclusively be presumed to be true and correct three (3) months any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) shall

(d) Currency Exchange

shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(ج) التعديلات والمراجعات:

اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (ر) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها المادة الأولى في هذا الملحق سليما وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من (١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوق نشاط البحث وفقا للفقرة (ب) (١) من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. في أي وقت من ساعات العمل .

عُوجِب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات

عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقوة (و) الفلائة (٣) أشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة مراجعة حسايات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة (٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقا

(د) تحويل العملة :

المتبحدة الأمريكية طيقا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصنادر من البنك المركزي المنصرفية . وتحول كيافية النفضات التي قت بالجنيبه المصرى إلى دولاوات الولايات النفقات النصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحسيلها بذات المبالغ والبحث في ج . م . ع . ، إن وجدت ، يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل غسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث زدفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية

issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة وستمينستر ليمتد، لندن، في الساعة ٣٠٠٠٠ صباحا بتوقيت جرينيتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في قول في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

نى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي، يديد نصوص الابتناقية يؤدى إلى المتلاقية هي الابتناقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بلاته المراق المتناقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بلاته المراق المتناق الابتناقية المراق المتناقبة المراق المتناقبة المتنا

إداً) داريقيتي لأخ كالمن والمن الترتيبات المستقبلة .

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area

(b) Labour and Related Costs

(1) Saluries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and of Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(ग्रामा हम्मा)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده وبدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا فلأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الانفاقية .

(ا) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تبخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالع المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال،
 الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك الرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هنه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج . م . ع . ها غيا في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الاخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

- All allowances applicable to salaries and wages;
- 2. Cost of established plans; and
- 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees charged to A.R.E. operations) and their families transferring from the A.R.B. to another another and for vacation (transportation costs for employees separation, or as a result of transfer from one location to point of origin at the time of employment, at the time of and their families to and from the employee's country or location other than their country of origin shall not be

policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), personnel including those paid during vacations and sick to seventy percent (70%) for expatriate personnel married leaves as established in CONTRACTOR's international and accompanied by their spouses and fifty-two percent Article $\Pi(k)(1)$ and Article $\Pi(k)(3)$. refer to basic salaries and wages paid for such expatriate accompanied by their spouses to Egypt. These percentages (52%) for expatriate personnel either single or not Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal

percentages outlined above shall be deemed to reflect However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The

المرضية والعجز تغطيها النسبة المثوبة السابقة ء وستعامل النسبة المبينة

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات

النائية في هذا اللحق .

١٩٤ الجريدة الوسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر: ١ - جسيع اليدلات المرتبطة بالمرتبات والأجود •

(ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة وفقا كما هو مقرد فى النظم الدولية المقردة للمقاول وتحسل طيقا للفقزة الأجانب ، يَا في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والأجازات المرضية المتسوية على المرتبات والأجبور الأساسية المدفوعية لهؤلاء الموظفين المتزوجين أو الذين لم تصحبهم زوجاتهم إلى مصر وتنطبق هذه النسب زوجاتهم ، واثنان وخمسون في المائة (٥٢٪) للموظفين الأجانب غيد وتعشير التكاليف الواردة في هذه المادة ٢ (ب) (٢) إنها تعادل سيعون في المائة (٧٠٪) للمسوظفين الأجسانب المتسزوجين والذين تصحبهم المستخدمين وعائلاتهم المتقولين من ج٠٩٠ع. إلى مكان آخر خلاف أو نسيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل من وإلى بلادهم أو محسلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب ٣ - وجعيع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجأنب وعائلاتهم بلامم الأصلى لاتحمل على العمليات في ج٠ ٢ · ع · ك · . ٢ - وتكاليف النظم القررة ،

regard to the following benefits, allowances and costs: CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees)
- 8. Hypothetical U.S.A. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense
- Property Management Service Fees
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- Group Medical Insurance
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ بدل السكن والمنافع .
- ٢ بدل السلع والخدمات .
- ۴ بدل الإيجار الخاص .
- ع بدل انتقال أثناء الإجازة .
- مدل مصاريف السفر أثناء الإجازة
- ٦ بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧ بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب)

٨ - المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى

الى تخفيض النسبة المستحقة)

- ٩ تخزين الأمتعة الشخصية .
- . ١ تكاليف التجديدات المنزلية ،
- ١١ رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢ بدل الترقيه .
- ۱۳ نظام التقاعد .
- ١٤ نظام التأمين الجماعى على الحياة ،
- ١٥ التأمين الطبي الجماعي -
- ١٦ المرض والعجز .
- ١٧ نظم الإجازة المدفوعة (باستئناء نفقات السفر في الإجازة

الصرح بها).

- s. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workmans' Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2).

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

١٨ - نظام الادخار .

١٩ - المتع التعليمية .

. ٢ - بدل الخدمة العسكرية .

٢١ - نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .

۲۲ - تعريضات العمال .

٢٧ - التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .

ع ٢ - ننقات نقل الموظفين .

۲۵ – التأمين القومى . ۲۹ – أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة عائلة حسب النظام

الدولي القرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب

جديدة بمقتضى هذه الفقرة . والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكالسيف وتعديلات النظم الدوليسة المقررة للمقاول الذي قسد يعسدل

أو يستبعد أيا من البدلات والزايا المذكورة بعاليه . وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف القاول الفعلية بالنسبة

لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.
(٣) بالنسبة للمعوظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقته ، كافة البدلات وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم القررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى القاول . ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من

هذه المادة الثانية .

Enefits, Allowances and Related Costs of National Employees Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3). Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

I) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

l) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTR ACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

الكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس عائل للأسس المعمول بها في شركات البشرول والتي تعمل في ج ب م ع المحسوبة وفقا للفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية وقعسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبيئة بكشوف المرتبات وتكون مساوبة في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنها م المخدمة وفقا لقانون العمل في ج ٠ و ٠ و ٠ و ٠ و ٠ و ٠ و ٠ و ٠ و ٢٠

٤

المياد والمعينات والإمدادات التى يشتريها ويوددها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(۱) المشتويات :
 المواد والعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعبر الذي يدفعيه المقاول أو الشركة
 القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بغد استنزالا كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

(٩) المواد التي يوردها المقاول:
 تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ،
 وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن المحاصة بالمقاول أو بالشروط الآتية :

المواد الجديدة (حالة «أ»)
 المواد الجديدة التى تنقل من مسخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من
 المستلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسمار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

۲ - الواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من

سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهفه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي

تتناسب مع استخدامها . (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المنوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(3) Warranty of Material Furnished by CONTRACTOR

been received by CONTRACTOR from manufacturers or their defective material, credit shall not be recorded until adjustment has back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or

(e) Transportation and Employee Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or Operating Company's business. for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR, or charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting their Affiliated Companies in facilities inside or outside the

٤ . ٤ - الجريلة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(٣) ضمان المواد المودة من المقاول :

الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حيالة وجود صواد صعيبية لاتقييد القيمة الدائنة لايضـمن القاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضـمـان الذى قدمـه بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم ·

(هـ) تكاليف نقل وأعادة توزيح العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة

الموظفسون أو التسى ينتحملهسا ويدفعها عثهم القساول لإدارة عسمسل القساول (٢) مصروفات السفر والنقل للأعسال الصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وأعنادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها

(و) الخدمات :

النظم المقررة .

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقلية للمستشارين والخدمات والنافع التّي

التسجيلات المفناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على التجهيزات داخل أو خارج ج . م . ع . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو (٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والووتينية مثل تفسسير

Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2).

(g) Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claim

The cost of any public liability, property damages and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تايع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصعيمية بسعر

تعاقدى يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المعلوكة بالكامل للهيئة أو القاول أو الشركات النابعة لهما قصل على أساس فنة ايجارية تتناسب مع تكلفة قلك الأصل وتشغيله ويشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئة في خ ، م . ٤ م م . ٤ مصروفات التي يطالب بها القاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية بإستثناء ما هو وارد في الفقرة (٤) (لا) من المادة الثانية .

(ز) الاضرار والفسائر ،

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الحسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابيا عن الأضرار أو الحسائر التى تعوض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت مكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ج) القا بين والمطالبات: تكاليف التأمين ضد المستولية عن الأضرار بالغير والمستلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية القاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهنا حسبما تنطلبه القوائين والأوامر واللوائح

GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations

other expenses, including legal services. good international oil field practices, all related actual expenditures settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with

Indirect Expenses

personnel, field clerks, assistants, and other general employees systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water indirectly serving the Area.

Legal Expenses

necessary or expedient for the protection of the Area, including actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled the operations or the subject matter of the Agreement. In the event defending against any action or claim prosecuted or urged against by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of attomey's fees and expenses as hereinafter provided, together with of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred all judgments obtained against the parties or any of them on account All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise

٨٠٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد لصالح العمليات

والمطالبات والأضرار والأحكام وغيرذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الحسائر في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا

(ط) الصروفات غير الباشرة :

المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الوظفين المشرفين على الحفل وكشبة الحقل المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات والساعدين والوظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر

(ي) المصروفات القانونية :-

على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع أو أي منهم بشيأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحسلها أي طرف أو أطراف لهذه الاتقاقية في سبيل الحصول هو لازم أو مناسب لحساية المنطقة ، بما في ذلك أتصاب المحاماة ومصروفاتهم على الانضاقسية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه نعو ما هو منصوص علية فيها يلى، وكذلك كانة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما

commensurate with cost of providing and furnishing such services by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge may be made to operations.

Administrative Overhead and General Expenses

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the serving on the Area, which will be charged as provided in CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of appropriate, other than field offices which will be charged as in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR outside the A.R.E. will be applied against the Exploration charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead tions conducted by the Operating Company. No other direct of the CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. ploration expenditures, provided that no administrative overhead charged each month at the rate of five percent (5%) of total Ex-Exploration operations will be charged for Exploration operaapplicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be

الإتفاقية وتولاما الموظفون القانونيون لطرف أو أكشر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك)المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

بالمنطقة ويتخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى في المادة الشانية (ط) ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقمتا المكاتب النشأة في الحقل التي تحسل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه التي تؤسس في ج . م . ع . أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسبا ، يخلاف الرئيسي للمقاول في ج . م . ع . بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخوى (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب . الفقرة (ب) من المادة الثانية .

للمقاول خارج ج. م. ع. وفيسا يلي أمشلة لأنواع التكاليف التي يتدحملها أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية الإضافية البحث التي تقوم بها الشركة الفائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث خارج ج . م . ع . المرتبطة بعسليات البحث في ج . م . ع . على عسليات مجموع نفقات البحث ، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول بعمسليات البحث في ج ٠ م ٠ ع ٠ كل شهو بنسبة خمسة في المائة (4 ٪) من (٢) تحمل المصروفات الإدارية والإضافية للمقاول خارج ج . م . ع. المرتبطة

the Agreement and covered by said percentage are: is incurring and charging hereunder due to activities under

- 1. Executive Time of executive officers
- 2. Treasury Financial and exchange problems
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies
- 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2).

(3) While Operating Company is conducting operations operations according to sound and practicable accounting each month between Exploration and Developmen administrative and not charged to other types of expense wil employees generally considered as general and Operating Company's personnel engaged in general clerical be charged to operations. Such expenses shall be allocated generally spent in the main office and not the field, and al and office work, supervisors and officers whose time is

than those covered by Article III (g) I of this Agreement. or Operating Company with respect to this Agreement other All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR

المقاول ويحملها عوجب هذا النص على انها بسبب الأنشطة التى تقتضيها هذه

الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

: وقت الوظفين النفلين . ١ - التنفيذ

٧ - الحزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد

٣٠ -- المشتعربات : الحصول على المواد والمعدات والإمتادات

٤ - البحث والانتاج : الإدارة والاستشارات والوقابة المتعلقة بالمشروع بأكعله

٥ - الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المائسرة بموجب الفقرة تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

الصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات اليحث وعمليات الموظفين العسموصيين والإداريين الذين لا تحسمل نفضاتهم على أى نوع آخر من بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعشيرون بصفة عامة من الكتابية والكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة تكاليف موظفى الشركة القائصة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال (٣) أثنا ، ميباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعسلياتها ، تحصل على العسليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية .

أو الشركة القائمة بالعسليات في ثطاق هذه الإتفاقية ، باستشننا • الحسوائب موضوع كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج · م · ع · المقساول الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

be recovered as a cost and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement

(n) Other Expenditures

covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Any costs, expenses or expenditures, other than those which are Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation

any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to physical assets and construction projects. Written notice of intention furnish the party not represented with a copy thereof. inventory taken by Operating Company, who shall in that event be represented at an inventory shall bind them to accept the begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and of the operations materials, which shall include all such material CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد منصروفات تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج ٠ م ٠ ع ٠ وحدها المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .

في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه برامج العمل والميزانيات التقديرية العتمدة .

(共四日)

إ – الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتسمين على الشركة القائمسة يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول غند القيام يأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فعرات مناسبة بناء أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي والقاول كناية برغبتها في الجود قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة على ما تتفق عليه الهيئة والقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطوف الذي لم يكن عثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

Reconciliation and Adjustments of Inventories

EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company. determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

Statement for that quarter showing: for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a (15) days after receipt from Operating Company of the Statements render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement,

- 1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter
- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2)
- 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter
- 6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if
- 7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the augmen

١٩٩٨] الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والقاول والهيئة . وتعدل قوائم تجرى التسويات الخاصة بالجرد ععرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة الجرد ععوفة الشركة القائمة بالعمليات .

(اللادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول الخصص لاسترداد التكاليف:

أسرع وقت محكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوق الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقوعية، يتعين على القاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في

كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السَّنة السابق ، إن وجدت .
- ٧ التكاليف الواجية الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ مجموع التكاليف الواجية الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- ع قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف
- فيه بمفرده لربح السنة .
- ٥ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٧ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت .
- ٧ الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

Payments

payment shall not be recoverable. prevailing on the date such interest is calculated. Such interest amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits such payment to EGPC on the date when such payment is due, then rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any If such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing CONTRACTOR shall pay an interest of two and one-half percent

Settlement of the Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement to Excess Cost Recovery entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum. Statement in case CONTRACTOR has taken more than its own said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Petroleum under Article VII (a) of the Agreement, in kind during the

Audit Righ

be available to EGPC during said twelve (12) month period any required adjustments. Supporting documents and accounts will to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on Statement under this Article IV in which to audit and raise objection EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any

٣١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يتاير سنة ١٩٩٨

الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (لينبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف الذكور . وإذا أخفق عندئذ يدفع المقاول فنائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٥,٧٪) سنويا أعلى من سعس المقاول في سداد أي من هذه المنبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فييه ذلك السداد ، اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد

ج - تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من عينا وفقا لتصوص الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. مستحقاته من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف هذا .

(د) حق المراجعة :

الكشوف الشار إليها في هذه الادة الرابعة لتقوم في أثنائها براجعة هذا الكشف والاعتسراض عليه . وتتمنَّق الهيئمة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها . وتكون يكن للهيئة الحق في فترة النبي عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الحسابات والستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٣) شهرا المذكورة .

Exploration Obligation Control Account

by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken amount of Exploration Expenditures reported on Statements of CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Activity prepared per Article I (b) (1), less any reductions agreed to Account and an offsetting contra account to control therein the total determine when minimum Exploration obligations have been met. by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to

Cost Recovery Control Account

the value of the Excess Cost Recovery Petroleum, if any. and an offsetting contra account to control therein the amount of cost CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and

Major Accounts

cost recovery as well as for the purpose of establishing when the For the purposes of classifying costs, expenses and expenditures for minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
 Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used

extent necessary for the control of recovery of costs and the Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the trantment of Criet Recovery Detroleum

الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرفيسية

(() حسابات مراقبة التزامات البحث:

الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملجق وذلك لتسحديد تاريخ الوضاء بالحمد الأدنى من العزامات مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بوجب المادة الأولى ينشىء المقاول حسسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة فقرة (ب) (١) بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والقاول بعد

(ب) حساب فراقبة استرداد التكاليف:

الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التي استردت ينشيء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ وقيمة الفائض من البترول المغصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية :

موعد الوفاء بالحد الأدني لالتزامات البحثء تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد

- فى حسابات رئيسية تضم مايلى :
- تفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
- مصروفات التشغيل .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة . البترول المخصص لإسترداد التكاليف .

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

"grossed up" additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian

grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's of the Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's "Provisional Income". CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2

give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes. The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value

AND

Gross-up Value - A.R.E. Income Tax on Taxable Income

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

(المادة السادسة)

(حكام تطبيق الضرائب

تشكل دخلا إضافيا للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخيل في ج ٠ ٩٠٠ ك٠٠ من المفهوم أن القاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء مايود خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضوائب دخل تدفعها الهيئة تيابة عن القاول في ج. م.خ.

الثالثة فقرة (ز). (۲) من الإتفاقية منقوصا منه ميلغا مساويا لضويبة الدخل المصرية ويكون « دخل المقاول الميدثي » هو دخل القاول السنوى على النحو المحدد في المادة الستحقة على دخل القارل المجمل .

ای د یجمل » ۰

«الدخل المفاضع للصّريبة» • وعليه قإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج- م-٤ · «والقيمة المجملة» عبارة عن مبسلغ يضاف إلى الدخسل المبدئي للحصول على

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

فإذا كان متعدل و ضريبة الدخل في ج . م . ع . » والذي يعنى المعدل الساري أو والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج. م: ع. علي الدخل الحاضع للضريبة .

المركب للضريبة نتسيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج - ٢٠٠ .

هو معدل ثابت ولايعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج · م · ع · مضروبا في الدخل المخاضع

لضن

440 الجريدة الرسمية ~ العدد ٢ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above.

Provisional Income x Tax Rate

Gross-up Value =

I - Tax Rate

Where the tax rate is expressed as a decimal.

example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the The above computations are illustrated by the following numerical Value is equal to: A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up

$$\frac{10 \times 0.4}{1 - 0.4} - $6.67$$

CONTRACTOR's Income after Taxes	Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	Taxable Income	Plus Gross-up Value	Provisional Income	THEREFORE
10.00	6.67	16.67	6.67	10.00	69

الدخل المبدئي × معدل الضريبة ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون : ١ – معدل الضريبة القيمة المجملة =

إذا اقترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ ويوضح المثال العددى الثالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه ." هو أربعين في المائة (. ٤ //) ، إذن القيمة المجملة تساوى : حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

= ۱۰۱۲ دولار ۱۰ دولار × ۲۰۰ 1 - 30

دولار

بناء عليه :

الدخل المبدئي

زائدا :

القيمة الجملة

7.74


17.74 الدخل الخاضع للضريبة


:: تانق

ضرائب الدخل في ج . م . ع .

يعدل ٤٠ ٪

دخل القاول بعد خصم الضرائب





الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

م الإيداع بدار الكتب ١٥ / ١٩٨

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٧ – ٥٠٥